هداية المريد
إلى ما في الناسخ والمنسوخ من بيان سديد

د. عادل الغرياني

شبكة الألوكة
www.alukah.net

هداية المريد

إلى ما في الناسخ والمنسوخ من بيان سديد

د. عادل الغرياني

الأستاذ المساعد بالجامعة الإسلامية مينسوتا

رئيس قسم التفسير بجامعة خاتم المرسلين

رئيس قسم علوم القرآن بجامعة الهداية

مقدمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، فهذه مذكرة في علم الناسخ والمنسوخ، بذلت قصارى جهدي أن أقرِّب المفهوم وأوضِّح وأفصِّل ما قاله العلماء؛ لتكون سهلة المنال لطالب العلم مبتدئًا ومنتهيًا، أرجو من الله القبول.

عادل الغرياني

شكر وتقدير

أود أن أشكر فضيلة الدكتور عاطف الغرياني حفظه الله تعالى، وأثني بالشكر لأخي أبي عبدالرحمن الجهني أحمد بن محمد ناصر، لِما بذله معي في تنسيق هذه المذكرة، فاللهَ أسأل أن يَجزيهما خير الجزاء.

أولًا: معنى النسخ (في اللغة والاصطلاح):

يأتي النسخ في كلام العرب على أكثر من معنى:

الأول: النقل: أن يكون مأخوذًا من قول العرب: نسخت الكتاب: إذا نقلت ما فيه إلى كتاب آخر، فهذا لم يغير المنسوخ منه، إنما صار نظيرًا له؛ أي: نسخة ثانية منه، وهذا النسخ لا يدخل في النسخ الذى هو موضوع بحثنا.

الثاني: الإزالة: أن يكون مأخوذًا من قول العرب: نسخت الشمس الظل: إذا أزالته وحلَّت محلَّه، وهذا المعنى هو الذي يدخل في موضوع ناسخ القرآن ومنسوخه.

الثالث: التغيير والتبديل: أن يكون مأخوذًا من قول العرب: نسخت الريح الآثار: إذا أزالتها فلم يبق منها عوضٌ، ولا حلت الريح محل الآثار.

الرابع: التحويل: كتناسخ الورثة بعد ورثة وتناسخ الأزمنة.

الخامس: الرفع؛ قال ابن سلامة: الناسخ والمنسوخ في كلام العرب هو رفع الشيء، وجاء الشرع بما تعرف العرب.

السادس: الإبطال: النسخ أن تُزيل أمرًا كان من قبل يُعمل به، ثم تنسخه بحادث غيره، وقال الفراء: النسخ إزالتك أمرًا كان يُعمل به، ثم تنسخه بحادث غيره...[1]، هذا هو معنى النسخ في اللغة.

أما النسخ في الاصطلاح، فهو رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر، فالحكم المرفوع يسمى (المنسوخ)، والدليل الرافع يسمى (الناسخ)، ويسمى الرفع (النسخ)[2].

النسخ: هو النقل، فحقيقة النسخ: نقل المكلفين من حكم مشروع، إلى حكم آخر، أو إلى إسقاطه، وكان اليهود ينكرون النسخ، ويزعمون أنه لا يجوز، وهو مذكور عندهم في التوراة، فإنكارهم له كفر، وهوى مَحض.

---

[1] العين للفراهيدي ٤/٢٠١.

[2] ينظر في معنى النسخ: مقاييس اللغة ٥ / ٤٢٤، الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ٤١، مفردات الراغب ٥١١، الاعتبار للحازمي ٥، اللسان والتاج (نسخ)، الناسخ والمنسوخ للنحاس ص٥٦.

فأخبر الله تعالى عن حكمته في النسخ، وأنه ما ينسخ من آية (أَوْ نُنْسِهَا)؛ أي: نُنسها العباد، فنزيلها من قلوبهم: (نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا)، وأنفع لكم، (أَوْ مِثْلِهَا).

فدل على أن النسخ لا يكون لأقل مصلحة لكم من الأول؛ لأن فضله تعالى يزداد، خصوصًا على هذه الأمة التي سهل عليها دينها غاية التسهيل، وأخبر أن من قدح في النسخ، فقد قدح في ملكه، وقدرته، فقال: ﴿ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ * أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ ﴾ [البقرة: ١٠٦، ١٠٧].

فإذا كان مالكًا لكم، متصرفًا فيكم، تصرف المالك البر الرحيم في أقداره وأوامره ونواهيه، فكما أنه لا حجر عليه في تقدير ما يقدره على عباده من أنواع التقادير، كذلك لا يعترض عليه فيما يشرعه لعباده من الأحكام، فالعبد مدبَّر مسخَّر تحت أوامر ربه الدينية والقدرية، فما له والاعتراض؟

وهو أيضًا ولي عباده، ونصيرهم، فيتولاهم في تحصيل منافعهم، وينصرهم في دفع مضارهم، فمن ولايته لهم أن يشرع لهم من الأحكام ما تقتضيه حكمته، ورحمته بهم.

ومَن تأمل ما وقع في القرآن والسنَّة من النسخ، عرَف بذلك حكمة الله، ورحمته عباده، وإيصالهم إلى مصالحهم، من حيث لا يشعرون بلُطفه[٣].

أقوال العلماء في النسخ:

قال أبو بكر الجصاص الحنفي في كتابه: الفصول في الأصول: باب القول في نسخ القرآن بالسنة: اختلف الناس في نسخ القرآن بالسنة، فأجازه أصحابنا إذا جاءت السنة مجيئًا يوجب العلم ولم يكن من أخبار الآحاد؛ اهـ، والذي يوجب العلم هو المتواتر والمشهور.

قال ابن أمير حاج في كتابه التقرير والتحبير، وهو يعلل كون المشهور ينسخ القرآن كالمتواتر: وكونها مشهورة، فيجوز نسخ الكتاب بها الحق؛ أي هو الحق؛ لأنه في قوة المتواتر إذ المتواتر نوعان: متواتر من حيث الرواية، ومتواتر من حيث ظهوره يغني الناس عن روايته، وهذا بهذه المثابة، فإن العمل ظهر به مع القبول من أئمة الفتوى بلا تنازع، فيجوز به النسخ؛ اهـ.

---

[٣] " تفسير السعدي" (ص ٦١).

قال البزدوي في كشف الأسرار: أما القسم الرابع، فمثل الزيادة على النص، فإنها نسخ عندنا، وقال الشافعي: إنه تخصيص وليس بنسخ، وذلك كزيادة النفي على الجلد وزيادة قيد الإيمان في كفارة اليمين والظهار؛ اهـ.

قال ابن عطية في محرره:

وقوله: وإذا بدلنا آية مكان آية، كان كفار مكة إذا نسخ الله لفظ آية بلفظ أخرى ومعناها، وإن بقي لفظها؛ لأن هذا كله يقع عليه التبديل، يقولون: لو كان هذا من عند الله لم يتبدل، وإنما هو من افتراء محمد، فهو يرجع من خطأ يبدلونه إلى صواب يراه بعد، فأخبر الله أنه أعلم بما يصلح للعباد برهة من الدهر، ثم ما يصلح لهم بعد ذلك، وأنهم لا يعلمون هذا.

قال القرطبي:

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ ﴾ [النحل: ١٠١]، قِيلَ: الْمَعْنَى بَدَّلْنَا شَرِيعَةً مُتَقَدِّمَةً بِشَرِيعَةٍ مُسْتَأْنَفَةٍ، قَالَهُ ابْنُ بَحْرٍ، مُجَاهِدٌ: أَيْ رَفَعْنَا آيَةً وَجَعَلْنَا مَوْضِعَهَا غَيْرَهَا، وَقَالَ الْجُمْهُورُ: نَسَخْنَا آيَةً بِآيَةٍ أَشَدَّ مِنْهَا عَلَيْهِمْ، وَالنَّسْخُ وَالتَّبْدِيلُ رَفْعُ الشَّيْءِ مع وضع غير مَكَانَهُ، وقوله: ﴿ قُلْ نَزَّلَهُ رُوحُ الْقُدُسِ ﴾ [النحل: ١٠٢]؛ يَعْنِي جِبْرِيلَ نَزَلَ بِالْقُرْآنِ كُلِّهِ نَاسِخِهِ وَمَنْسُوخِهِ.

قال ابن كثير:

يُخْبِرُ تَعَالَى عَنْ ضَعْفِ عُقُولِ الْمُشْرِكِينَ وَقِلَّةِ ثَبَاتِهِمْ وَإِيقَانِهِمْ، وَأَنَّهُ لَا يَتَصَوَّرُ مِنْهُمُ الْإِيمَانَ وَقَدْ كَتَبَ عَلَيْهِمُ الشَّقَاوَةَ، وَذَلِكَ أَنَّهُمْ إِذَا رَأَوْا تَغْيِيرَ الْأَحْكَامِ نَاسِخِهَا بِمَنْسُوخِهَا قَالُوا لِلرَّسُولِ: إِنَّمَا أَنْتَ مُفْتَرٍ أَيْ: كَذَّابٌ وَإِنَّمَا هُوَ الرَّبُّ تَعَالَى يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ، وَيَحْكُمُ مَا يُرِيدُ.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: بَدَّلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ أَيْ: رَفَعْنَاهَا وَأَثْبَتْنَا غَيْرَهَا.

وَقَالَ قَتَادَةُ: هُوَ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا ﴾ [البقرة: ١٠٦].

فَقَالَ تَعَالَى مُجِيبًا لَهُمْ: قُلْ نزلَهُ رُوحُ الْقُدُسِ؛ أَيْ: جِبْرِيلُ، مِنْ رَبِّكَ بِالْحَقِّ؛ أَيْ: بِالصِّدْقِ وَالْعَدْلِ، لِيُثَبِّتَ الَّذِينَ آمَنُوا فَيُصَدِّقُوا بِمَا أَنْزَلَ أَوَّلًا وَثَانِيًا، وَتُخْبِتُ لَهُ قُلُوبُهُمْ، وَهُدًى وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ؛ أَيْ: وَجَعَلَهُ هَادِيًا [مُهْدِيًا] وَبِشَارَةٍ للمسلمين الذين آمنوا بالله ورسله.

قال أبو السعود:

والنصُّ كما ترى دالٌّ على جواز النسخ كيف لا وتنزيلُ الآيات التي عليها يدور فلَكُ الأحكام الشرعية إنما هو بحسب ما يقتضيه من الحِكَم والمصالح، وذلك يختلف باختلاف الأحوال ويتبدَّل حسب تبدل الأشخاص والأعصار كأحوال المعاش، فرب حكمٍ تقتضيه الحكمةُ في حال تقتضي في حالٍ أخرى نقيضَه، فلو لم يُجزِ النسخُ لاختل ما بين الحِكمة والأحكام من النظام.

قال الكفوي في الكليات:

والنسخ جَائِز وواقع عِنْد جَمِيع الْمُسلمين خلافًا لأبي مُسلم الْأَصْفَهَانِي فِي وُقُوعه فِي شريعتنا، كَذَا حَكَاهُ الإِمَام رَحمَه الله عَنهُ فِي تَفْسِيره، قال في بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز:

وأَمَّا أَهل السنَّة وجماهير طوائف المسلمين، فقد أَثبتوا النسخ، وأَن القرآن مشتمِل على الناسخ والمنسوخ، وأَنَّ الحكمة الرَّبانية تقتضى ذلك؛ لأَنَّ الله تعالى ربُّ الأَرباب، ومالك الملوك، ومتصرِّف في الأَعيان، متحكِّم في الأَشخاص، ونعتُه وصفته أَحكم الحاكمين، وطبائع الخَلْق مختلِفة، والأَزمنة والأَوقات متفاوِتة، وبناءُ عالَم الكَوْن والفساد على التغيير والتحول، وأَيُّ حكمة أَبلغُ وأَتمُّ من حكمة عدل على وَفق طبائع الناس بناءً على رعاية مصالحهم بحسب الوقت، والزَّمان، كسائر التَّصرُّفات الإلهية في العالَم: من تكوير الليلِ والنَّهار، وتغيير الفصول والأَيَّام، بالبَرْد والحَرِّ، والاعتدال، وتبديل أَحوال العباد بالإغناء، والإفقار، والإصحاح، والإعلال، وغير ذلك: من أَنواع التصرُّفات المختلفة التي في كلِّ فرد من أَفرادها حكمة بالغة، وإِذا كان تصرُّفه تعالى في مِلكه ومُلكه يقتضي الحكمة، ولا اعتراض لمخلوق، فكذلك الأمر في الشرائع والفرائض: تارة يأْمُر، وتارة ينهى، ويكلِّف قومًا بشرع ثقيل، كبني إِسرائيل، وآخرين بشرع خفيف كالأُمَّة المحمَّدية، وهو في كلِّ هذه التصرُّفات مقدَّس الجناب منزَّه الحَضْرة عن لائمة المعترِضين، وسؤال المتعرِّضين، ولما كان محمَّد خاتم الرُّسل، والقرآن خاتم الكتب، وشَرْع القرآن خاتم الشرائع، نُسخ في عهده بعضُ القرآن ببعض، لِما عند الله من الحكمة

البالغة في ذلك، ولِما يتضمَّن من رعاية ما هو أَصلح للعباد، وأَنفع للمَعَاد، وأَيضًا كان النبي صلَّى الله عليه وسلَّم يُنسخ بعضُ شرعه ببعض بواسطة الوحي السَّماوي، والسُّنَّة تَقْضِي على القرآن، والقرآن لا يَقضي على السُنَّة، وأَمَّا بعد ما استأْثر اللهُ به (صَلَّى الله عليه وسلَّم)، فقد صار القرآن والسنة محروسين من النَّسْخ، والتغيير، بدليل قوله تعالى: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ [الحجر: ٩].

وأَمَّا الحكمة في النسخ، فذكروا فيها وجوهًا:

أَوَّلها: وأَجلُّها إِظهار الرُّبوبيَّة، فإِنَّ بالنَّسخ يتحقَّق أَن التَّصرُّف في الأَعيان إِنَّما هو له تعالى: يفعل ما يشاءُ، ويحكم ما يريد.

الثَّاني: بيان لكمال العبوديَّة، كأَنَّه منتظِر لإِشارة السيِّد، كيفما وردت وبأَيِّ وجه صدرت، وإِنَّما يظهر طاعةُ العبيد بكمال الخضوع والانقياد.

والثالث: امتحان الْحُرِّيَّة؛ ليمتاز مَن المتمرِّد من المنقاد، وأَهلُ الطَّاعة من أَهل العناد فالدارُ دار الامتحان، والذهب يُجَرَّب بالذوَبان، والعبد الصَّالح بالابتلاءِ والهوان.

الرَّابع: إِظهار آثار كُلْفة الطَّاعة، على قدر الطَّاقة، لاَ يُكَلِّفُ الله نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا.

الخامس: التيسير، ورفْع المشقَّة عن العباد، برعاية المصالح مَا يُرِيدُ الله لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِنْ حَرَجٍ.

السادس: نقل الضعفاءِ من درجة العسر إِلى درجة اليسر يُرِيدُ الله بِكُمُ اليسر وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ العسر.

جاء في كتاب البرهان في علوم القرآن للزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ):

النَّوْعُ الرَّابِعُ وَالثَّلَاثُونَ: مَعْرِفَةُ نَاسِخِهِ مِنْ مَنْسُوخِهِ:

وَالْعِلْمُ بِهِ عَظِيمُ الشَّأْنِ وَقَدْ صَنَّفَ فِيهِ جَمَاعَةٌ كَثِيرُونَ مِنْهُمْ قَتَادَةُ بْنُ دِعَامَةَ السُّدُوسِيُّ وَأَبُو عُبَيْدٍ الْقَاسِمُ بْنُ سَلَّامٍ وَأَبُو دَاوُدَ السِّجِسْتَانِيُّ وَأَبُو جَعْفَرٍ النَّحَّاسُ وَهِبَةُ اللَّهِ بْنُ سَلَّامٍ الضَّرِيرُ وَابْنُ الْعَرَبِيِّ وَابْنُ الْجَوْزِيِّ وَابْنُ الْأَنْبَارِيِّ وَمَكِّيٌّ وَغَيْرُهُمْ.

جاء في كتاب الإتقان في علوم القرآن للسيوطي (المتوفى: ٩١١هـ):

النَّوْعُ السَّابِعُ وَالْأَرْبَعُونَ: فِي نَاسِخِهِ وَمَنْسُوخِهِ:

أَفْرَدَهُ بِالتَّصْنِيفِ خَلَائِقُ لَا يُحْصَوْنَ مِنْهُمْ أَبُو عُبَيْدٍ الْقَاسِمُ بْنُ سَلَّامٍ وَأَبُو دَاوُدَ السِّجِسْتَانِيُّ وَأَبُو جَعْفَرٍ النَّحَّاسُ وَابْنُ الْأَنْبَارِيِّ وَمَكِّيٌّ وَابْنُ الْعَرَبِيِّ وَآخَرُونَ قَالَ الْأَئِمَّةُ: لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يُفَسِّرَ كِتَابَ اللَّهِ إِلَّا بَعْدَ أَنْ يَعْرِفَ مِنْهُ النَّاسِخَ وَالْمَنْسُوخَ

وقد قال علي لقاض: أَتَعْرِفُ النَّاسِخَ مِنَ الْمَنْسُوخِ قَالَ: لَا قَالَ هَلَكْتَ وَأَهْلَكْتَ

وَفِي هَذَا النَّوْعِ مَسَائِلُ:

الْأُولَى: يَرِدُ النَّسْخُ بِمَعْنَى الْإِزَالَةِ وَمِنْهُ قَوْلُهُ: فَيَنْسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ ثُمَّ يُحْكِمُ اللَّهُ آيَاتِهِ.

وَبِمَعْنَى التَّبْدِيلِ وَمِنْهُ: وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ.

وَبِمَعْنَى التَّحْوِيلِ كَتَنَاسُخِ الْمَوَارِيثِ بِمَعْنَى تَحْوِيلِ الْمِيرَاثِ مِنْ وَاحِدٍ إِلَى وَاحِدٍ.

قال في فتح القدير:

وَقَدِ اتَّفَقَ أَهْلُ الْإِسْلَامِ عَلَى ثُبُوتِهِ سَلَفًا وَخَلَفًا، وَلَمْ يُخَالِفْ فِي ذَلِكَ أَحَدٌ إِلَّا مَنْ لَا يُعْتَدُّ بِخِلَافِهِ وَلَا يُؤْبَهُ لِقَوْلِهِ. وَقَدِ اشْتُهِرَ عَنِ الْيَهُودِ- أَقْمَاهُمُ اللَّهُ- إِنْكَارُهُ، وَهُمْ مَحْجُوجُونَ بِمَا فِي التَّوْرَاةِ.

قال في التحرير والتنوير:

وَقَدْ دَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ عَلَى أَنَّ النَّسْخَ وَاقِعٌ، وَقَدِ اتَّفَقَ عُلَمَاءُ الْإِسْلَامِ عَلَى جَوَازِ النَّسْخِ وَوُقُوعِهِ وَلَمْ يُخَالِفْ فِي ذَلِكَ إِلَّا أَبُو مُسْلِمٍ الْأَصْفَهَانِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ بَحْرٍ فَقِيلَ: إِنَّ خِلَافَهُ لَفْظِيٌّ وَتَفْصِيلُ الْأَدِلَّةِ فِي كُتُبِ أُصُولِ الْفِقْهِ.

قال السعدي: النسخ: هو النقل، فحقيقة النسخ نقل المكلفين من حكم مشروع، إلى حكم آخر، أو إلى إسقاطه، وكان اليهود ينكرون النسخ، ويزعمون أنه لا يجوز، وهو مذكور عندهم في التوراة، فإنكارهم له كفر وهوى محض.

ومن تأمل ما وقع في القرآن والسنة من النسخ، عرَف بذلك حكمة الله ورحمته عباده، وإيصالهم إلى مصالحهم، من حيث لا يشعرون بلطفه.

قال العثيمين:

من فوائد الآية: ثبوت النسخ، وأنه جائز عقلًا، وواقع شرعًا، وهذا ما اتفقت عليه الأمة إلا أبا مسلم الأصفهاني، فإنه زعم أن النسخ مستحيل، وأجاب عما ثبت نسخه بأن هذا من باب التخصيص، وليس من باب النسخ؛ وذلك لأن الأحكام النازلة ليس لها أمد تنتهي إليه، بل أمدها إلى يوم القيامة، فإذا نُسِخت فمعناه أننا خصَّصنا الزمن الذي بعد النسخ؛ أي: أخرجناه من الحكم، فمثلًا: وجوب مصابرة الإنسان لعشرة حين نزل كان واجبًا إلى يوم القيامة شاملًا لجميع الأزمان، فلما نُسخ أخرج بعض الزمن الذي شمله الحكم، فصار هذا تخصيصًا، وعلى هذا فيكون الخلاف بين أبي مسلم وعامة الأمة خلافًا لفظيًّا؛ لأنهم متفقون على جواز هذا الأمر، إلا أنه يسميه تخصيصًا، وغيره يسمونه نسخًا، والصواب تسميته نسخًا؛ لأنه صريح القرآن: ما ننسخ من آية أو ننسها، ولأنه هو الذي جاء عن السلف.

قال الشعراوي في تفسيره:

نأتي للنسخ في القرآن الكريم، قوم قالوا: لا نسخ في القرآن أبدًا، لماذا؟ لأن النسخ بداء على الله، ما معنى البداء؟ هو أن تأتي بحكم ثم يأتي التطبيق، فيثبت قصور الحكم عن مواجهة القضية، فيعدل الحكم، وهذا محال بالنسبة لله، نقول لهم طبعًا: هذا المعنى مرفوض ومحال أن يطلق على الله، ولكننا نقول: إن النسخ ليس بداءً، وإنما هو إزالة الحكم والمجيء بحكمٍ آخر، ونقول لهم ساعة حكم الله الحكم أولًا، فهو سبحانه يعلم أن هذا الحكم له وقت محدود ينتهي فيه ثم يحل مكانه حكم جديد، ولكن الظرف والمعاجلة يقتضيان أن يحدث ذلك بالتدريج، وليس معنى ذلك أن الله سبحانه قد حكم بشيءٍ ثم جاء واقع آخر أثبت أن الحكم قاصر، فعدل الله عن الحكم، إن هذا غير صحيح، لماذا؟ لأنه ساعة حكم الله أولًا كان يعلم أن الحكم له زمن أو يطبق لفترة، ثم بعد ذلك ينسخ أو يبدَّل بحكم آخر.

ثانيًا: فضل هذا العلم:

اعتنى السلف الصالح بهذا العلم وقالوا: لا يجوز لأحد أن يفسر كتاب الله تعالى إلا بعد أن يعرف منه الناسخ والمنسوخ.

وقالوا أيضًا: إن كل من يتكلم في شيء من علم هذا الكتاب العزيز ولم يعلم الناسخ والمنسوخ، كان ناقصًا؛ رُوي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه دخل يومًا مسجد الجامع بالكوفة، فرأى فيه رجلًا يُعرف بعبدالرحمن بن دأب، وكان صاحبًا لأبي موسى الأشعري، وقد تحلق عليه الناس يسألونه، وهو يخلط الأمر بالنهي والإباحة بالحظر، فقال له علي رضي الله عنه: أتعرف الناسخ والمنسوخ؟ قال: لا، قال هلكت وأهلكت.

وذكر النحاس بلفظ آخر: دخل علي بن أبي طالب رضي الله عنه المسجد، فإذا رجل يخوف الناس، فقال: ما هذا؟ فقالوا: رجل يذكِّر الناس، فقال: ليس برجل يذكر الناس، ولكنه يقول: أنا فلان بن فلان فاعرفوني، فأرسل إليه أتعرف الناسخ من المنسوخ؟ فقال: لا، قال: فاخرج من مسجدنا ولا تذكِّر فيه.

عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ مُزَاحِمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ رَأَى قَاصًّا يَقُصُّ، فَقَالَ مِثْلَ مَقَالَةِ عَلِيٍّ سَوَاءً

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾ [البقرة: ٢٦٩]، قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: "الْمَعْرِفَةُ بِالْقُرْآنِ نَاسِخِهِ، وَمَنْسُوخِهِ وَمُحْكَمِهِ، وَمُتَشَابِهِهِ وَمُقَدَّمِهِ وَمُؤَخَّرِهِ وَحَلَالِهِ وَحَرَامِهِ وَأَمْثَالِهِ قَالَ: فَأَمَّا قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ ﴾ [آل عمران: ٧]، فَإِنَّهُ يَعْنِي: تَأْوِيلَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ"، قال حذيفة: "إنما يفتي الناس أحدُ ثلاثة: رجل يعلم منسوخ القرآن وذلك عمر، ورجل قاض لا يجد من القضاء بدًّا، ورجل متكلف، فلست بالرجلين الماضيين، وأكره أن أكون الثالث".

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ ﴾ [آل عمران: ٧]، قَالَ: الْمُحْكَمَاتُ نَاسِخُهُ، وَحَلَالُهُ، وَحَرَامُهُ، وَفَرَائِضُهُ، وَمَا يُؤْمَنُ بِهِ وَيُعْمَلُ بِهِ، وَالْمُتَشَابِهَاتُ: مَنْسُوخُهُ وَمُقَدَّمُهُ، وَمُؤَخَّرُهُ، وَأَمْثَالُهُ، وَأَقْسَامُهُ، وَمَا يُؤْمَنُ بِهِ وَلَا يُعْمَلُ بِهِ " قال: وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ ﴾ قَالَ: "مَا نُبَدِّلْ مِنْ آيَةَ ﴾

أَوْ نُنْسِهَا ﴾، قَالَ: نَتْرُكُهَا لَا نُبَدِّلُهَا، "قَالَ: وَقَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ يَمْحُو اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ ﴾ [الرعد: ٣٩]، يَقُولُ [ص ٧]: "يُبَدِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا يَشَاءُ فَيَنْسُخُهُ وَيُثْبِتُ مَا يَشَاءُ فَلَا يُبَدِّلُهُ، ﴿ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ ﴾ [الرعد: ٣٩]، يَقُولُ: وَجُمْلَةُ ذَلِكَ: عِنْدَهُ فِي أُمِّ الْكِتَابِ النَّاسِخُ وَالْمَنْسُوخُ".

وذكر أبو عبيد بسنده عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ اللَّيْثِيِّ أَنَّهُ قَرَأَهَا كَذَلِكَ: (أَوْ نَنْسَأْهَا)، قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: فَمَنْ قَرَأَ هَذِهِ الْقِرَاءَةَ الَّتِي قَرَأَ بِهَا عُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ، وَمُجَاهِدٌ، وَعَطَاءٌ، وَكَثِيرٌ عَنِ الْقُرَّاءِ، مِنْهُمْ أَبُو عَمْرِو بْنُ الْعَلَاءِ وَغَيْرُهُ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ، فَإِنَّهُمْ يُرِيدُونَ بِالنَّسْخِ مَا نَسَخَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ مِنَ اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ، فَأَنْزَلَهُ عَلَيْهِ، فَيَصِيرُ الْمَنْسُوخُ عَلَى هَذَا التَّأْوِيلِ وَبِهَذِهِ الْقِرَاءَةِ جَمِيعُ الْقُرْآنِ يَقُولُونَ: لِأَنَّهُ نُسِخَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ مِنْ أُمِّ الْكِتَابِ، فَأَنْزَلَهُ عَلَيْهِ، وَيَكُونُ النَّسْءُ: مَا أَخَّرَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَتَرَكَهُ فِي أُمِّ الْكِتَابِ فَلَمْ يُنْزِلْهُ، وَكَذَلِكَ النَّسْءُ فِي التَّأْوِيلِ إِنَّمَا هُوَ التَّأْخِيرُ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ ﴾ هُوَ فِي التَّفْسِيرِ: تَأْخِيرُهُمْ تَحْرِيمَ الْمُحَرَّمِ إِلَى صَفَرٍ، وَكَذَلِكَ حَدِيثُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ: (مَنْ سَرَّهُ النَّسِيءُ فِي الْأَجَلِ وَالْمَدُّ فِي الرِّزْقِ، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ).

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: فَهَذَا الَّذِي أَرَادَ عَطَاءٌ بِقَوْلِهِ: ﴿ مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ ﴾، قَالَ: مَا نَزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ، وَبِقَوْلِهِ: (أَوْ نَنْسَأْهَا)، قَالَ: نُؤَخِّرْهَا، قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: وَهُوَ مَذْهَبُ مَنْ قَرَأَ بِهَذِهِ الْقِرَاءَةِ وَتَأَوَّلَ هَذَا التَّأْوِيلَ، قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: وَأَمَّا الَّذِي نَذْهَبُ إِلَيْهِ وَنَخْتَارُهُ، فَغَيْرُ ذَلِكَ، وَهُوَ: أَنْ يَكُونَ الْمَنْسُوخُ مَا تَعْرِفُهُ الْأُمَّةُ مِنْ نَاسِخِ الْقُرْآنِ وَمَنْسُوخِهِ، وَتَكُونُ الْقِرَاءَةُ ﴿ أَوْ نُنْسِهَا ﴾ بِمَعْنَى النِّسْيَانِ، وَهِيَ قِرَاءَةُ الْأَكَابِرِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ مِنْهُمْ: أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، وَعَبْدُاللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ، وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، وَعَبْدُاللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ – عَلَى أَنَّهُ قَدِ اخْتُلِفَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِيهَا – وَقَرَأَ بِهَا مِنَ التَّابِعِينَ: سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ، وَالضَّحَّاكُ بْنُ مُزَاحِمٍ، وَأَهْلُ الْمَدِينَةِ وَأَهْلُ الْكُوفَةِ.

وقال أيضًا بسنده عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ إِنَّا كُنَّا نَسْتَنْسِخُ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ [الجاثية: ٢٩]، قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: (أَلَسْتُمْ قَوْمًا عُرْبًا هَلْ تَكُونُ النُّسْخَةُ إِلَّا مِنْ أَصْلٍ قَدْ كَانَ قَبْلَ ذَلِكَ).

ثالثًا: الحكمة من النسخ:

١- مراعاة مصالح العباد، تختلف بعض مصالح الدعوة الإسلامية في بداية أمرها، عنها بعد تكوينها واستقرارها، فاقتضى ذلك الحال تغيُّر بعض الأحكام؛ مراعاة لتلك المصالح، وهذا واضح في بعض أحكام المرحلة المكية والمرحلة المدنية، وكذلك عند بداية العهد المدني وعند وفاة الرسول.

٢ــ ابتلاء المكلفين واختبارهم بالامتثال وعدمه.

٣ــ التخفيف والتيسير على المؤمنين: ﴿ الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ﴾ [الأنفال: ٦٦].

٤ــ التشديد على المقصرين: ﴿ فَبِظُلْمٍ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ ﴾ [النساء: ١٦٠].

٥ــ التدرج في الأحكام الصعبة؛ كتحريم الخمر على مراحل؛ لأن الخمر كانت جزءًا مهمًّا من حياة الناس يتعاطونها كما يتناولون الماء، فليس من الحكمة منعها مباشرة، وإنما التدرج في التحريم مراعاة لأحوال الناس وطاقاتهم، وقد ذكر السيوطي في كتاب الإتقان حول الحكمة من الناسخ والمنسوخ ما يلي:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ الْقُرْآنَ كَمَا يُتْلَى لِيُعْرَفَ الْحُكْمُ مِنْهُ وَالْعَمَلُ بِهِ فَيُتْلَى لِكَوْنِهِ كَلَامَ اللهِ فَيُثَابُ عَلَيْهِ فَتُرِكَتِ التِلَاوَةُ لِهَذِهِ الْحِكْمَةِ.

وَالثانِي: أَن النسْخَ غَالِبًا يَكُونُ لِلتخْفِيفِ فَأُبْقِيَتِ التِلَاوَةُ تَذْكِيرًا لِلنعْمَةِ ورفع المشقة[٤].

رابعًا: أهمية الناسخ والمنسوخ:

قال يحيى بن أكثم التميمي رحمه الله – وهو أحد عظماء السلف المتوفى سنة242 هـ:- ليس من العلوم كلها علم هو أوجب على العلماء وعلى المتعلمين، وعلى كافة المسلمين من علم ناسخ القرآن

[٤] الإتقان للسيوطي.

ومنسوخه؛ لأن الأخذ بناسخه واجب فرضًا، والعمل به واجب لازم ديانةً، والمنسوخ لا يُعمَل به ولا يُنتهى إليه، فالواجب على كل عالم، علم ذلك؛ لئلا يوجب على نفسه وعلى عباد الله أمرا لم يوجبه الله، أو يضع عنهم فرضًا أوجبه الله.

ويقول الإمام ابن حزم الظاهري: لا يحل لمسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقول في شيء من القرآن والسنة: هذا منسوخ إلا بيقين؛ لأن الله عز وجل يقول: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ ﴾ [النساء: ٦٤]، وقال تعالى: ﴿ اتَّبِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ ﴾ [الأعراف: ٣]، فكل ما أنزل الله في القرآن، وعلى لسان نبيه، فُرض اتباعه، فمن قال في شيء من ذلك: إنه منسوخ، فقد أوجب ألا يطاع ذلك الأمر، وأسقط لزوم اتباعه، وهذه معصية لله تعالى مجردة، وخلاف مكشوف إلى أن يقوم برهان على صحة قوله، وإلا فهو مفتر مبطل.....).

ويقول ابن الحصار علي بن محمد الأنصاري المتوفى سنة (611هـ):(إنما يرجع في النسخ إلى نقل صريح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، أو عن صحابي يقول: آية كذا نسخت كذا.

قال: وقد يحكم به عند وجود التعارض المقطوع به مع علم التاريخ، ليعرف المتقدم والمتأخر، قال: ولا يعتمد في النسخ قول عوام المفسرين، ولا اجتهاد المجتهدين، من غير نقل صحيح ولا معارضة بينة؛ لأن النسخ يتضمن رفع حكم، وإثبات حكم تقرر في عهده صلى الله عليه وسلم، والمعتمد فيه النقل والتاريخ، دون الرأي والاجتهاد، قال: والناس في هذا بين طرفي نقيض، فمن قائل: لا يقبل في النسخ أخبار الآحاد العدول، ومن متساهل: يكتفي فيه بقول مفسر أو مجتهد، والصواب خلاف قولهما.

ولعلنا بهذا نكون قد اطلعنا على صورة صادقة عن خطورة هذا الموضوع، وعلى مدى اهتمام العلماء به سلفًا وخلفًا.

ويأتي من بعدهم عالم معاصر وهو الشيخ عبدالعظيم الزرقاني، فيلخص ما ذكره العلماء في أهمية هذا الموضوع في كتابه مناهل العرفان ص136، فيقول:

أولًا: هذا الموضوع كثير التعاريج متشعب المسالك طويل الذيل.

ثانيًا: هو مثار خلاف شديد بين العلماء الأصوليين القدامى والمحدثين.

ثالثًا: أن أعداء الإسلام كالملاحدة والمستشرقين والمبشرين قد اتخذوا من النسخ أسلحة مسمومة طعنوا بها في صدر الدين الحنيف، ونالوا من قدسية القرآن، واجتهدوا في إقامة الحجج البراقة ونشروا شبهاتهم، ونالوا من مطاعنهم، حتى سحروا عقول بعض المنتسبين إلى العلم من المسلمين، فجحدوا وقوع النسخ.

رابعًا: أن إثبات النسخ يكشف النقاب عن سير التشريع الإسلامي، ويطلع الإنسان على حكمة الله تعالى في تربية الخلق وسياسته للبشر، وابتلائه للناس بتجديد الأحكام؛ مما يدل بوضوح على أن محمدًا صلى الله عليه وسلم النبي الأمي لا يمكن أن يكون مصدرًا لمثل هذا القرآن، إنما هو تنزيل من حكيم حميد.

خامسًا: بمعرفة ذلك يهتدي الإنسان إلى صحيح الأحكام، وينجو عن نسخ ما ليس بمنسوخ حين لا يجد التعارض بين الآيتين، لذا اعتنى السلف بهذه الناحية يحذقونها ويلفتون أنظار الناس إليها ويحملونهم عليها؛ انتهى بتصرف[5].

خامسًا: أنواع النسخ وأقسامه:

النسخ على أنواعٍ:

نسخ القرآن بالقرآن: ومثاله نَسْخُ قول القرآن: ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ ﴾ [البقرة: ٢١٩].

فقد نسختها آية: ﴿ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ ﴾ [المائدة: ٩٠]، وهذا النوع من النسخ جائز بالاتفاق.

نَسْخُ السنة بالقرآن: كنسخ التوجه إلى قبلة بيت المقدس، الذي كان ثابتًا في السنة، بقول القرآن: ﴿ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ [البقرة: ١٤٤].

ونسخ وجوب صيام يوم عاشوراء الثابت بالسنة، بصوم رمضان كما في القرآن:

---

[5] مناهل العرفان ص١٣٦.

﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وقفة مع نسخ القرآن بالسنة:

رأي ابن تيمية في عدم نسخ القرآن بالسنة بلا دليل من القرآن؛ قال رحمه الله في مجموع الفتاوى ٣٩٧/٢٠: فصل وأما "نسخ القرآن بالسنة"، فهذا لا يجوِّزه الشافعي، ولا أحمد في المشهور عنه، ويجوزه في الرواية الأخرى، وهو قول أصحاب أبي حنيفة وغيرهم، وقد احتجوا على ذلك بأن الوصية للوالدين والأقربين نسخها قوله: (إن الله أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث)، وهذا غلط، فإن ذلك إنما نسخه آية المواريث كما اتَّفق على ذلك السلف، فإنه لما قال بعد ذكر الفرائض: ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴾ [النساء: ١٣]، ﴿ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ ﴾ [النساء: ١٤]، فلما ذكر أن الفرائض المقدرة حدوده، ونهى عن تعدِّيها، كان في ذلك بيان أنه لا يجوز أن يزاد أحد على ما فرض الله له، وهذا معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم: (إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث)، وإلا فهذا الحديث وحده إنما رواه أبو داود ونحوه من أهل السنن ليس في الصحيحين، ولو كان من أخبار الآحاد لم يجز أن يجعل مجرد خبرٍ غير معلوم الصحة ناسخًا للقرآن.

وبالجملة فلم يثبت أن شيئًا من القرآن نسخ بسنة بلا قرآن، وقد ذكروا من ذلك قوله تعالى: ﴿ فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴾ [النساء: ١٥]، وقد ثبت في صحيح مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (خذوا عني، خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلًا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم).

وهذه الحجة ضعيفة لوجهين: أحدهما: أن هذا ليس من النسخ المتنازع فيه، فإن الله مد الحكم إلى غاية، والنبي صلى الله عليه وسلم بيَّن تلك الغاية، لكن الغاية هنا مجهولة، فصار هذا يقال: إنه نسخ بخلاف الغاية البينة في نفس الخطاب؛ كقوله: ﴿ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾ [البقرة: ١٨٧]، فإن هذا لا يسمى نسخًا بلا ريب.

الوجه الثاني: أن جلد الزاني ثابت بنص القرآن، وكذلك الرجم كان قد أنزل فيه قرآن يتلى ثم نسخ لفظه، وبقي حكمه، وهو قوله: والشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالًا من الله والله عزيز حكيم، وقد ثبت الرجم بالسنة المتواترة وإجماع الصحابة.

وبهذا يحصل الجواب عما يُدَّعى من نسخ قوله: ﴿ وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ ﴾ [النساء: ١٥]، فإن هذا إن قدر أنه منسوخ، فقد نسخه قرآن جاء بعده، ثم نسخ لفظه وبقي حكمه منقولًا بالتواتر، وليس هذا من موارد النزاع، فإن الشافعي وأحمد وسائر الأئمة يوجبون العمل بالسنة المتواترة المحكمة وإن تضمنت نسخًا لبعض آي القرآن لكن يقولون: إنما نسخ القرآن بالقرآن لا بمجرد السنة، ويحتجون بقوله تعالى: ﴿ مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا ﴾ [البقرة: ١٠٦]، ويرون من تمام حرمة القرآن أن الله لم ينسخه إلا بقرآن.

اختلاف العلماء في الذي ينسخ:

واختلف المفسرون على أَي شَيْء وَقع الْمَنْسُوخ من كَلَام الْعَرَب، قَالَ مُجَاهِد وَسَعِيد بن جُبَير وَعِكْرِمَة بن عمار: لَا يدْخل النّسخ إِلَّا على أَمر أَو نهي، فَقَط افعلوا أَو لَا تَفعلُوا، وَاحْتَجُّوا على ذَلِك بأَشْيَاء؛ مِنْهَا قَوْلهم: إِن خبر الله على مَا هُوَ بِهِ، وَقَالَ الضَّحَّاك بن مُزَاحم كَمَا قَالَ الْأَولونَ، وَزَاد عَلَيْهِم، فَقَالَ: يدْخل النسخ على الْأَمر وَالنَّهْي، وعَلى الْأَخْبَار الَّتِي مَعْنَاهَا الْأَمر وَالنَّهْي؛ مثل قَوْله تَعَالَى: ﴿ الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ﴾ [النور: ٣]، وَمعنى ذَلِك لَا تنكحوا زَانِيَة وَلَا مُشركَة.

عَلى الْأَخْبَار الَّتِي مَعْنَاهَا الْأَمر مثل قَوْله تَعَالَى فِي سُورَة يُوسُف: ﴿ قَالَ تَزْرَعُونَ سَبْعَ سِنِينَ دَأَبًا فَمَا حَصَدْتُمْ فَذَرُوهُ فِي سُنْبُلِهِ ﴾ [يوسف: ٤٧]، وَمعنى ذَلِك ازرعوا سبع سِنِين دأبًا، وَمثل قَوْله تَعَالَى: ﴿ فَلَوْلَا إِنْ كُنْتُمْ غَيْرَ مَدِينِينَ * تَرْجِعُونَهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴾ [الواقعة: ٨٦، ٨٧]، وَمعنى ذَلِك ارجعوها يَعْنِي الرُّوح، وَمثل قَوْله تَعَالَى: ﴿ وَلَكِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﴾ [الأحزاب: ٤٠]، وَمعنى ذَلِك: أَي وَلَكِن قُولُوا لَهُ: يَا رَسُول الله، فَإِذا كَانَ هَذَا معنى الْخَبَر، كَانَ كالأمر وَالنَّهْي.

وَقَالَ عبدالرَّحْمَن بن زيد بن أسلم وَالسُّديُّ: قد يدْخل النسخ على الْأَمر وَالنَّهْي وعَلى جَمِيع الْأَخْبَار، وَلم يفصلا، وتابَعهما على هَذَا القَوْل جمَاعَة، وَلَا حجَّة لَهُم فِي ذَلِك من الدِّرَايَة، وَإِنَّمَا يعتمدون على الرِّوَايَة، وَقَالَ آخَرُونَ: كل جمله اسْتثْنى الله تَعَالَى مِنْهَا بِإِلَّا، فَإِن الاستثناء نَاسخ لَهَا،

وَقَالَ آخَرُونَ: لَا يعد خلافهم خلافًا لَيْسَ فِي الْقُرْآن نَاسخ وَلَا مَنْسُوخ، وَهَؤُلَاء قوم عَن الْحق صدوا وبإفكهم على الله ردوا[٦].

هل ينسخ الحديث الآحاد القرآن والمتواتر؟

اختلف العلماء في الذي ينسخ القرآن والسنة، وللعلماء في هذا خمسة أقوال، فمنهم من يقول: ينسخ القرآن القرآن والسنة، وهذا قول الكوفيين.

ومنهم من يقول: ينسخ القرآن القرآن، ولا يجوز أن تنسخه السنة، وهذا قول الشافعي في جماعة معه.

وقال قوم: ينسخ السنة القرآن والسنة.

وقال قوم: تنسخ السنة السنة ولا ينسخها القرآن.

والقول الخامس: قاله محمد بن شجاع قال: الأقوال قد تقابلت، فلا أحكم على أحدها بالآخر،

قال أبو جعفر: وحجة أصحاب القول الأول أن القرآن ينسخ بالقرآن والسنة قول الله تعالى: ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾ [الحشر: ٧]، وقال تعالى: ﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [النور: ٦٣]، وقال تعالى: ﴿ لَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ﴾ [النساء: ٦٥]، وقد أجمع الجميع على أن القرآن إذا نزل بلفظ مجمل، ففسَّره رسول الله صلى الله عليه وسلم وبيَّنه، كان بمنزلة القرآن المتلو، فكذا سبيل النسخ، واحتجوا بآيات من القرآن تأوَّلوها على نسخ القرآن بالسنة، ستمر في السور إن شاء الله عز وجل، واحتج من قال: لا ينسخ القرآن إلا قرآن بقوله تعالى: ﴿ نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا ﴾ [البقرة: ١٠٦]، وبقوله تعالى: ﴿ قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِي ﴾ [يونس: ١٥]، وأصحاب القول الأول

[٦] الناسخ والمنسوخ لابن سلامة ٢٦-٢٨ ط زهير.

يقولون: لم ينسخه من قبل نفسه، ولكنه بوحي غير القرآن، وهكذا سبيل الأحكام، إنما تكون من قبل الله تعالى، وقد روى الضحاك عن ابن عباس: ﴿ نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا ﴾: نجعل مكانها أنفع لكم منها وأخف عليكم، ﴿ أو مثلها ﴾: في المنفعة، ﴿ أو ننسها ﴾، يقول: أو نتركها كما هي فلا ننسخها، واحتج أصحاب القول الثالث في أن السنة لا ينسخها إلا سنة، بأن السنة هي المبينة للقرآن فلا ينسخها، والحجة عليهم أن القرآن هو المبيِّن نبوة رسول الله صلى الله عليه وسلم والآمر بطاعته، فكيف لا ينسخ قوله؟ وفي هذا أشياء قاطعة؛ قال الله عز وجل: ﴿ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ ﴾ [الممتحنة: ١٠]، فنسخ بهذا ما فارق النبي صلى الله عليه وسلم المشركين[٧].

قال الشيخ الشنقيطي: اختلف أهل العلم هل ينسخ القرآن بالسنة الثابتة متواترة أو آحادية أم لا؟ وقد حقق الشيخ الشنقيطي في الأضواء أن الصواب جوازه ووقوعه؛ لأن كلًّا من السنة الثابتة تواترًا أو آحادًا، تعتبر وحيًّا، فقد قال رحمه الله: الذي يظهر لي والله تعالى أعلم هو أن الكتاب والسنة كلاهما ينسخ بالآخر؛ لأن الجميع وحي من الله تعالى، فمثال نسخ السنة بالكتاب: نسخ استقبال بيت المقدس باستقبال بيت الله الحرام، فإن استقبال بيت المقدس أولًا، إنما وقع بالسنة لا بالقرآن، وقد نسخه الله بالقرآن في قوله: ﴿ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا ﴾ [البقرة: ١٤٤]، ومثال نسخ الكتاب بالسنة: نسخ آية: عشر رضعات تلاوة وحكمًا بالسنة المتواترة، وقد قدمنا في سورة الأنعام أن الذي يظهر لنا أنه الصواب: هو أن أخبار الآحاد الصحيحة يجوز نسخ المتواتر بها إذا ثبت تأخرها عنه، وأنه لا معارضة بينهما؛ لأن المتواتر حق، والسنة الواردة بعده إنما بينت شيئًا جديدًا لم يكن موجودًا قبل، فلا معارضة بينهما البتة لاختلاف زمنهما، فقوله تعالى: ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [الأنعام: ١٤٥]، يدل بدلالة المطابقة دلالة صريحة على إباحة لحوم الحمر الأهلية؛ لصراحة الحصر بالنفي والإثبات في الآية في ذلك، فإذا صرح النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك يوم خيبر في حديث صحيح "بأن لحوم الحمر الأهلية غير مباحة، فلا معارضة البتة بين ذلك الحديث الصحيح، وبين تلك الآية النازلة قبله بسنين؛ لأن الحديث دل على تحريم جديد، والآية ما نفت تجدُّد شيء في المستقبل، كما هو واضح.

---

[٧] الناسخ والمنسوخ للنحاس ص٥٤-٥٥.

فالتحقيق إن شاء الله: هو جواز نسخ المتواتر بالآحاد الصحيحة الثابت تأخرها عنه، وإن خالف فيه جمهور الأصوليين، ودرج على خلافه وفاقًا للجمهور صاحب المراقي بقوله:

والنسخ بالآحاد للكتاب = ليس بواقع على الصواب

نسخ الآحاد للقرآن:

وقد حكى الاتفاق على ذلك السمعاني وابن قدامة، وذكر ابن قدامة إجماع الصحابة على أن القرآن والمتواتر لا يُرفع بخبر الآحاد.

وقد نازع في حكاية الإجماع هذه الطوفي، وكذلك الزركشي، نازعوا في مسألة حكاية الإجماع، ومما حكى الإجماع في هذه المسألة كذلك الجويني رحم الله الجميع، هذا في مسألة نسخ الآحاد بالقرآن.

ذكر ابن مفلح عن بعض أهل العلم الإجماع على أنه لا يجوز أن ينسخ المتواتر من السنة بالآحاد من السنة، وذهب بعض أهل العلم إلى جواز ذلك كابن حزم والشنقيطي في مذكرته، ونص أن تحقيق الذي لا شك فيه أنه يجوز نسخ المتواتر بالآحاد، وهو الذي اختاره الطوفي.

واستدلوا على ذلك بما جاء في الصحيحين: من تحول أصحاب من يصلون في قباء حينما جاءهم الرجل، وأخبرهم بنسخ التوجه من بيت المقدس إلى الكعبة، فتحولوا وهم في صلاتهم، فهم أخذوا بالنسخ مع أن الخبر بالآحاد، مع أن المستفيد والمتواتر عندهم أن استقبال بيت المقدس هذا متواتر عندهم، وكانوا يصلون عليه، يصلون لبيت المقدس، ثم جاء هذا عن طريق خبر الآحاد، فنسخ هذا التوجه.

الخلاصة:

١_ أن الشافعي وقول عند أحمد وتبعهم ابن تيمية بعدم نسخ السنة للقرآن.

٢- جمهور العلماء إن لم يكن إجماعًا على عدم نسخ الآحاد للقرآن.

يقول الشيخ الزحيلي في الوجيز موفقًا بين الفريقين:

وأرى أن الخلاف لفظي واصطلاحي، ولم يترتب عليه اختلاف في الأحكام، وأن ما يسميه الشافعي رحمه اللَّه تعالى نسخًا يسميه الحنفية وغيرهم تخصيصًا، وأن الشافعي يرى أن اللَّه ينسخ بآية أخرى، ثم يبين الرسول – صلى الله عليه وسلم – النسخ والعمل بها.

وقد استغرب بعض العلماء موقف الشافعي في ذلك، وهو المعروف بناصر السنة، أو ناصر الحديث، ثم يمنع نسخ القرآن بالسنة، ويخالف الجمهور في ذلك؟

والمتأمل في آراء الشافعي رحمه اللَّه يدرك أنه لا ينتقص السنة، ولا يشكك بذرة فيها، ولكنه يعتقد أن القرآن كلام اللَّه تعالى لا يشبهه شيء، ولا يصل إلى مكانته كلام البشر، ولو كان صادرًا من رسول اللَّه – صلى الله عليه وسلم – ويعتقد أن رسول اللَّه هو المبيِّن عن ربه كلامه وأحكامه، وأنه يعرف يقينًا مراد اللَّه في كتابه، وأن بعض الآيات تنسخ أخرى ولو ضمنًا، فيبينها رسول اللَّه – صلى الله عليه وسلم – في السنة، فيكون النسخ للقرآن بالقرآن، والسنة تبين ذلك وتكشفه، بدليل أنه لم يظهر أثر للاختلاف، وأن الشافعي يوافق سائر الأئمة فيما قالوا بنسخها، قال الزركشي رحمه اللَّه تعالى: "وهذا تعظيم عظيم، وأدب مع الكتاب والسنة، وفهم بموقع أحدهما من الآخر".

نسخ السنة بالسنة: ومنه نسخ جواز زواج المتعة، الذي كان جائزًا أولًا، ثم نُسخ فيما بعد؛ فعن إياس بن سلمة عن أبيه، قال: (رخَّص رسول الله عام أوطاس في المتعة ثم نهى عنها)[٨].

وقد بوَّب البخاري لهذا بقوله: باب نهي رسول الله عن نكاح المتعة آخرًا.

ويأتي النسخ في القرآن على ثلاثة أنحاء:

نسخ التلاوة والحكم معًا: ومثاله حديث عائشة قالت: (كان فيما أنزل عشر رضعات معلومات يحُرمن، ثم نُسخن بخمس معلومات)[٩].

[٨] صحيح مسلم.

[٩] صحيح مسلم وغيره.

نسخ الحكم وبقاء التلاوة:

ومثاله قول القرآن: ﴿ الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴾ [الأنفال: ٦٦]، فهذه الآية نسخت حكم الآية السابقة لها مع بقاء تلاوتها، وهي قول القرآن: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ ﴾ [الأنفال: ٦٥].

نسخ التلاوة مع بقاء الحكم: ومنه ما سبق في حديث عائشة: ثم نسخن بخمس معلومات، فإن تحديد الرضاع المحرَّم بخمس رضعات ثابت حكمًا لا تلاوة.

أقسام النسخ:

قسمه البارزي الى أربعة أقسام:

الأول: كتاب ينسخ كتابًا.

الثاني: سنة تنسخ سنة.

الثالث: كتاب ينسخ سنة.

الرابع: سنة تنسخ كتابًا، وهو جائز عند أبي حنيفة ممتنع عند الشافعي.

قسم الواحدي النسخ إلى قسمين:

_ نسخ ما ليس بثابت التلاوة كعشر رضعات.

_ نسخ ما هو ثابت التلاوة بما ليس هو ثابت التلاوة كآية الرجم.

وقسم ابن الجوزي في المصفى بأكف أهل الرسوخ ص **١٣** النسخ إلى ثلاثة أضرب:

- نسخ المأمور به قبل امتثاله مثل آية المناجاة وما بعدها، وذبح الخليل لولده.

- ما يسمى نسخًا تجوزًا؛ مثل نسخ صوم عاشوراء برمضان، ونسخ التوجيه لبيت المقدس في القبلة، ونسخ ما أوجبه الله على من قبلنا من حتمية القصاص.

- ما أمر به لسبب ثم يزول السبب؛ كالأمر بالصبر والمغفرة والعفو في حال الضعف وقلة العدد.

أنواع النسخ باعتبار الخط:

١ - نسخ الخط والحكم:

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كنا نقرأ سورة تعدل سورة التوبة، ما أحفظ منها إلا هذه الآية: (لو كان لابن آدم واديان من ذهب، لابتغى إليهما ثالثًا، ولو أن له ثالثًا لابتغى إليه رابعًا، ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب، ويتوب الله على من تاب).

٢ - والثاني نسخ الخط دون الحكم:

عن عمر رضي الله عنه قال كنا نقرأ: (ألا ترغبوا الرغبة عنهما)؛ بمعنى الإعراض عن آبائكم، ومن ذلك: (الشيخ والشيخة إذا زنيا فرجموهما البتة نكالًا من الله والله عزيز حكيم): معناه المحصن والمحصنة.

٣ - والثالث نسخ الحكم دون الخط أوله أمر القبلة بأن المصلي يتوجه حيث شاء؛ لقوله تعالى عز وجل: ﴿ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ ﴾ [البقرة: ١١٥]، فنسخ ذلك والتوجه إلى بيت المقدس بقوله عز وجل: ﴿ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ [البقرة: ١٤٤].

وقسم المنسوخ مرعي الكرمي ستة أقسام:

الأول مَا رفع رسمه من غير بدل مِنْهُ، وبقي حكمه مجمعًا عَلَيْهِ نَحْو آيَة الرَّجْم؛ قَالَ الإِمَام عمر: وَالله لقد قَرَأنَا على عهد رَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم: (لَا ترغبوا عَن آبائكم فَإِن ذَلِك كفر بكم الشَّيْخ وَالشَّيْخَة إِذا زَنَيَا فَارْجُمُوهُمَا الْبَتَّةَ نكالا من الله وَالله عَزِيز حَكِيم).

وَقد رجم عَلَيْهِ الصَّلَاة وَالسَّلَام المحصنين وَهُوَ المُرَاد بالشيخ وَالشَّيْخَة.

الثَّانِي مَا رفع حكمه بِحكم آيَة أُخْرَى، وَبَقِي رسمه، وَكِلَاهُمَا ثَابت بِاللَّفْظِ والخط فِي الْمُصحف الْمجمع عَلَيْهِ.

وَهَذَا هُوَ الْأَكْثَر فِي الْمَنْسُوخ كآيتي عدَّة الْوَفَاة؛ قَالَ هبة الله: إِن هَذَا فِي ثَلَاث وَسِتِّينَ سُورَة.

الثَّالِث مَا رفع حكمه ورسمه وَزَالَ حفظه من الْقُلُوب.

وَإِنَّمَا علم ذَلِك من أَخْبَار الْآحَاد؛ كَمَا رُوِيَ عَن أبي مُوسَى الْأَشْعَرِي أَنه قَالَ: نزلت سُورَة نَحْو بَرَاءَة، ثمَّ رفعت، وروى هبة الله الْبَغْدَادِي فِي كِتَابه عَن أنس بن مَالك أَنه قَالَ: كُنَّا نَقْرَأ على عهد رَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم سُورَة تعدلها سُورَة التَّوْبَة، مَا أحفظ مِنْهَا إِلَّا آيَة وَاحِدَة وَهِي لَو أَن لِأَبْنِ آدم واديين من ذهب لابتغى لَهما ثَالِثا وَلَو أَن لَهُ ثَالِثا لابتغى إِلَيْهِمَا رَابِعا فَلَا يمْلَأ جَوف ابْن آدم إِلَّا التُّرَاب وَيَتُوب الله على من تَابَ.

وَكَذَلِكَ روى ابْن مَسْعُود قَالَ: أَقْرَأَنِي النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم آيَة فحفظها وأثبتها فِي مصحفي، فَلَمَّا كَانَ اللَّيْل رجعت إِلَى حفظي، فَلم أَجدهَا وغدوت على مصحفي، فَإِذا التَّوْرَاة بَيْضَاء، فَأخْبرت رَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم، فَقَالَ لي: يَا بْن مَسْعُود تِلْكَ رفعت البارحة.

وَذكروا أَن سُورَة الْأَحْزَاب كَانَت مثل سُورَة الْبَقَرَة فَرفع أَكْثَرهَا.

الرَّابِع مَا رفع حكمه ورسمه وَلم يزل حفظه من الْقُلُوب، فَلذَلِك وَقع الِاخْتِلَاف فِي الْعَمَل بالناسخ، وَهَذَا أَيْضا إِنَّمَا علم من طَرِيق أَخْبَار الْآحَاد؛ نَحْو حَدِيث مُسلم عَن عَائِشَة رَضِي الله عَنْهَا كَانَ فِيمَا أنزل الله عشر رَضعَات مَعْلُومَات، فنسخت بِخَمْس مَعْلُومَات، فَحكم الْعشْر رَضعَات غير مَعْمُول بِهِ إِجْمَاعًا، وَإِنَّمَا الْخلاف فِي التَّحْرِيم برضعة وَاحِدَة على نَص الْقُرْآن فِي قَوْله: ﴿ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ ﴾ [النساء: ٢٣][10].

قلت: وبظاهر نَص الْقُرْآن أخذت الْحَنَفِيَّة والمالكية، فحرموا برضعة، وَبِحَدِيث عَائِشَة أخذت الشَّافِعِيَّة والحنابلة، فحرموا بِخَمْس رَضعَات.

الْخَامِس مَا فرض الْعَمَل بِهِ لعِلَّة، ثمَّ ترك الْعَمَل لزوَال الْعلَّة الْمُوجبَة، وبقي اللَّفْظ والخط؛ نَحْو قَوْله تَعَالَى: ﴿ وَإِنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ ﴾ [الممتحنة: ١١]، وَقَوله تَعَالَى: ﴿ وَآتُوهُمْ مَا

[10] صحيح مسلم.

أَنْفَقُوا ﴾ [الممتحنة: ١٠]، كل ذَلِك أمروا بِهِ بِسَبَب المهادنة الَّتِي كَانَت بَينه عَلَيْهِ الصَّلَاة وَالسَّلَام وَبَين مُشْركي قُرَيْش، ثمَّ زَالَ ذَلِك الْفَرْض لزوَال الْعلَّة وَهِي الْهُدْنَة.

السَّادِس مَا حصل من مَفْهُوم الْخطاب بقرآن متلو وَنسخ، وبقي الْمَفْهُوم مِنْهُ متلوًّا؛ نَحْو قَوْله تَعَالَى: ﴿ لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى ﴾ [النساء: ٤٣]، فهم من هَذَا أَن السكر جَائِز إِذا لم يقرب بِهِ الصَّلَاة، فنسخ ذَلِك الْمَفْهُوم بقوله: ﴿ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ﴾ [المائدة: ٩١].

فَحرم الْخمر وَالسكر من الْخمر، وبقي اللَّفْظ الْمَفْهُوم مِنْهُ متلوًّا.

أقسام الناسخ:

الأول أَن يكون النَّاسِخ فرضًا، والمنسوخ كَانَ فرضًا، وَلَا يجوز فعل الْمَنْسُوخ بعد نسخه؛ نَحْو قَوْله تَعَالَى: ﴿ وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ ﴾ [النساء: ١٥].

نسخ آيَة الْحَبْس إِلَى الْمَوْت بِآيَة الْجلد:

قَالَ بعض الْعلمَاء هَذِه الْآيَة نسخ الله أَولهَا بآخرها وَهُوَ قَوْله: ﴿ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴾ [النساء: ١٥]، وَبَيَّن السَّبِيل مَا هُوَ بِآيَة الْجلد.

الثَّانِي أَن يكون النَّاسِخ فرضًا والمنسوخ كَانَ فرضًا، وَنحن مخيَّرون فِي فعل الْفَرْض الْمَنْسُوخ وَتركه؛ نَحْو قَوْله تَعَالَى: ﴿ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ ﴾ [الأنفال: ٦٥].

فَفرض على الْمُؤمن الْوَاحِد أَلا ينهزم من عشرَة من الْمُشْركين، ثمَّ نسخ بقوله تَعَالَى: ﴿ فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ ﴾ [الأنفال: ٦٦]، فَفرض على الْمُؤمن الْوَاحِد أَلا ينهزم من اثْنَيْنِ من الْمُشْركين.

وَفعل الْفَرْض الْمَنْسُوخ غير محرم، بل جَائِز لنا فعله، وَنحن مأجورون عَلَيْهِ، فَلَو وقف وَاحِد من الْمُؤمنِينَ لعشرة من الْمُشْركين، صَار محتسبًا منتظرًا للنصر من الله الَّذِي جَاءَ بِهِ وعده الصَّادِق، لم يكن عَاصِيًا، بل جَزَاؤُهُ الْأجر الْكَبِير؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿ كَمْ مِنْ فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً ﴾ [البقرة: ٢٤٩].

وَقَالَ بَعضهم: وَمثل هَذَا قَوْله تَعَالَى: ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ ﴾ [البقرة: ١٨٥]، نسخ فرض صِيَامه مَا كَانَ كتب على الَّذين من قبلنَا من صَوْم عَاشُورَاء، وَصِيَام ثَلَاثَة أَيَّام من كل شهر، فَهَذَا فرض نسخ فرضًا، وفعل الْمَنْسُوخ جائز لنا وَنحن عَلَيْهِ مأجورون.

الثَّالِث: أَن يكون النَّاسِخ أمرًا بترك الْعَمَل بالمنسوخ الَّذِي كَانَ فرضًا، وَنحن مخيرون فِي فعل الْمَنْسُوخ وَتَركه، وَفعله أفضل، وَذَلِكَ مَا نُسخ من قيام اللَّيْل بعد أَن كَانَ فرضًا.

وَمثله مَا كَانَ فرضًا على الْمُسلمين من تَحْرِيم الْأكل وَالشرب وَالْوَطْء فِي شهر رَمَضَان بعد النَّوم، فَهَذَا النَّاسِخ أَمر بترك الْمَنْسُوخ مَعَ أَن لنا فعله.

وَزَاد بَعضهم قسمًا رَابِعًا، وَهُوَ أَن يكون النَّاسِخ فرضًا، والمنسوخ كَانَ ندبًا؛ كالقتال كَانَ ندبًا، ثمَّ صَار فرضًا.

قَالَ بَعضهم: وَهَذَا فِي الْحَقِيقَة لَا يُسمى نسخًا، وَإِنَّمَا هَذَا أَمر مُؤَكد وَلَا رخصَة فِيهِ، وتاركه عَاص معاقَب.

وَالْأول كَانَ تَاركه محروم الْأجر لَا غير، فَصَارَ صَرِيح الْأَمر فارضًا لِلْقِتَالِ.

يكون النسخ إمَّا إلى بدل وإلى غير بدل؛ فإن كان إلى بدل، فهو إمَّا بدل أخف، أو بدل مماثل، أو بدل أثقل.

أ. النسخ إلى غير بدل:

مثاله: نسخ تقديم الصدقة بين يدي نجوى رسول الله في قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ وَأَطْهَرُ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [المجادلة: ١٢]، نسخت بقوله: ﴿ أَأَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَاتٍ فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾ [المجادلة: ١٣].

وقد أنكرت بعض الفرق الكلامية النسخ بغير بدل، وقالوا: إنه لا يجوز شرعًا؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿ مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ [البقرة: ١٠٦]؛ إذ أفادت الآية أنه لا بد أن يؤتى مكان الحكم المنسوخ، بحكم آخر خير منه أو مثله.

وأجاب العلماء عن ذلك بأن الله تعالى إذا نسخ حكم الآية بغير بدل، فإن هذا يكون بمقتضى حكمته، رعاية لمصلحة عباده، فيكون عدم الحكم خيرًا من ذلك الحكم المنسوخ في نفعه للناس. ويصح حينئذ أن يُقال: إن الله نسخ حكم الآية السابقة، بما هو خير منها؛ حيث كان عدم الحكم خيرًا للناس.

ب. النسخ إلى بدل أخف:

ومثاله قوله تعالى: ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ ﴾ [البقرة: ١٨٧]، فهي ناسخة لقوله: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [البقرة: ١٨٣]؛ لأن مقتضاها الموافقة لِما كان عليه السابقون، من تحريم الأكل والشرب والوطء إذا صلوا العتمة أو ناموا إلى الليلة التالية، فقد روى ابن عمر قال: أُنزلت: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾، فكتب عليهم إذا صلى أحدهم العتمة أو نام، حَرُمَ عليه الطعام والشرب والنساء إلى مثلها، وروى مثله أحمد والحاكم وغيرهما، فأنزل في ذلك: ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ ﴾.

ثم نُسخ هذا الحكم، وخفَّف الله عن المؤمنين بقوله: ﴿ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴾ [البقرة: ١٨٧].

ج. النسخ إلى بدل مماثل:

ومثاله نسخ حكم التوجه إلى بيت المقدس في الصلاة بالتوجه إلى الكعبة في قوله تعالى: ﴿ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ [البقرة: ١٤٤].

د. النسخ إلى بدل أثقل:

ومثاله نسخ حكم الحبس في البيوت في قوله تعالى: ﴿ وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴾ [النساء: ١٥].

بالجلد في قوله: ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [النور: ٢].

ومنهم من قسم النسخ باعتبارات:

فمثلًا: باعتبار الأخف والأثقل، النسخ حينما ينتقل الحكم إلى شيء أخف، أو إلى شيء أثقل، ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

الأول: نسخ إلى الأخف، مثل: مصابرة الواحد للعشرة، نسخ بمصابرة اثنين في القتال.

الثاني: النسخ بالأثقل، مثل: صيام رمضان كان على التخيير، ثم صار لازمًا لكل مستطيع، فهذا نسخ إلى الأثقل.

الثالث: النسخ إلى المساوي، يعني: من ناحية المشقة، القبلة من بيت المقدس إلى المسجد الحرام، هل هذا يكلف مستقبل القبلة تبعة زائدة؟ ما عليه إلا أن يستدير، فبدل ما يستقبل الشمال مثلًا يستقبل الجنوب، إذا كان في المدينة.

هذا باعتبار ما يُمكن أن يوصف به النسخ من كونه إلى أخف أو أثقل، يعني: باعتبار التكليف المنتقل إليه، من خفة وثقل.

وينقسم بالنظر إلى وقته إلى: نسخ قبل التمكن من الامتثال والفعل، وإلى نسخ بعد التمكن، وهذه مسألة مشهورة من مسائل الناسخ والمنسوخ، وإن كان كل صور النسخ كانت بعد التمكن من الامتثال، ما نسخ إلا بعدما طبقوا ولا عندنا إلا مثال واحد هو الذي يمثلون به على النسخ قبل التمكن، وهو ذبح إبراهيم لابنه أمره الله بالذبح، ثم نسخ ذلك قبل أن يحصل هذا الذبح، فهذا نسخ قبل التمكن.

وهناك مثال آخر عليه فيه خلاف، وهو: نسخ الصلوات، لكن هذا قبل بلوغ المكلفين، لكن بعد ما بلغ المكلف، ثم ينسخ قبل أن يفعل ليس عندنا إلا هذا المثال، والله تعالى أعلم.

وينقسم باعتبار النظر إلى كونه إلى بدل أو إلى غير بدل، ينقسم إلى قسمين على الأشهر والله أعلم:

نسخ إلى بدل، وهذا عامة صور النسخ، والله يقول: ﴿ مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا ﴾ [البقرة: ١٠٦].

فالنسخ إلى بدل هو الغالب، مثل: من بيت المقدس إلى الكعبة، ما قال لهم ما تستقبلون شيء.

وكذلك أيضًا مصابرة عشرة إلى اثنين، ما قال لهم ما تصابرون أحد، وهكذا في عامة الأمثلة.

وأما النسخ إلى غير بدل، فهو نادر، وأشهر مثال له وفيه نزاع مشهور، قوله تبارك وتعالى في الصدقة بين يدي النجوى: ﴿ أَأَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَاتٍ فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ ﴾ [المجادلة: ١٣].

فنسخت الصدقة بين يدي النجوى إلى لا شيء، نحن لا نريد الخلاف هنا؛ لكن لأن هذا هو أشهر مثال، وأوضح مثال.

والمخالفون يعترضون عليه كشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله يقولون: النسخ البدل موجود، الصدقة بقيت مستحبة، ولم ترفع بالكلية، وبه يقول ابن القيم رحمه الله.

فشيخ الإسلام وابن القيم وطائفة يقولون: لا يمكن أن يكون نسخ إلى غير بدل؛ لأن الله وعد، فقال: ﴿ نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا ﴾، ويبقى الخلاف صوريًّا، والله تعالى أعلم؛ لأن حقيقة الخلاف بين هؤلاء هو في تسمية هذا الشيء، الحكم بعد النسخ، فالذين يقولون: إن النسخ يكون إلى غير بدل مثلًا، يقولون: الله نقلهم إلى التخفيف، ولم يتركهم هملًا، فنقلهم إلى كون ذلك مباحًا من غير إيجاب شيء آخر معه، فمناجاة النبي صلى الله عليه وسلم رجعت إلى الحكم الأصلي قبل ذلك، قبل وجوب الصدقة بين يدي النجوى، فكان ذلك مباحًا، من غير اشتراط.

فرجع الحكم إلى ما كان عليه، ولم يبق المكلفون هملًا، فاستووا بهذه الطريقة مع من يقولون لا بد من البدل، فابن القيم رحمه الله ومن يشترطون البدل، يقول: الله لم يتركهم هملًا بلا حكم، وأولئك يقولون

نعم، الله لم يتركهم هملًا، فرجع الحكم إلى الأصل قبل النسخ، فيبقى أنه لا يترتب عليها عمل، والله تعالى أعلم، فهو خلاف لفظي.

وينقسم باعتبار القدر الذي يقع عليه النسخ إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: نسخ تلاوة فقط، مع بقاء الحكم، مثل آية الرجم: والشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالًا من الله والله عزيز حكيم.

كانت آية تقرأ فنسخ لفظها، وبقي الحكم ثابتًا لم ينسخ، فهذا نسخ اللفظ فقط.

القسم الثاني: نسخ الحكم فقط مع بقاء اللفظ، مثل آية المصابرة: ﴿ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ ﴾ [الأنفال: ٦٥]، فهذه نسخ حكمها، وبقي لفظها.

القسم الثالث: وهو ما نسخ حكمه ولفظه، مثل حديث عائشة رضي الله عنها: نزل في القرآن عشر رضعات معلومات، ثم نزل أيضًا خمس معلومات، فهذه العشر كانت من القرآن، كانت آية في القرآن تدل عليها فنسخ اللفظ ونسخ الحكم.

وينقسم بالنظر إلى دليله إلى أقسام متعددة، يمكن أن نجملها بقسمين كبيرين:

قسم متفق عليه، وقسم مختلف فيه.

فالقسم المتفق عليه، نسخ قرآن بقرآن، هذا بالاتفاق، مثل: نسخ قرآن بقرآن، مثل: مصابرة الواحد للعشرة بمصابرته لاثنين، هذا نسخ قرآن بقرآن هذا متفق عليه.

نسخ السنة المتواترة والأحادية بمتواتر السنة، هذا متفق عليه.

والمتواتر: ما رواه جمع عن جمع يستحيل تواطؤهم على الكذب، وكان مستند خبرهم الحس.

هذا المتواتر، جمع عن جمع في كل طبقة من طبقات الإسناد، والآحاد ما لم يبلغ درجة التواتر كالذي يرويه واحد عن واحد، أو في إسناده في الطبقة اثنان أو ثلاثة، ما لم يبلغ حد التواتر، هذا معنى المتواتر والآحاد.

فنسخ السنة المتواترة والآحادية بالمتواتر، هذا متفق عليه.

ونسخ الآحاد من السنة بالآحاد متفق عليه أنه جائز، ولا أحتاج أمثلة؛ لأن موضوعنا بالنسخ في القرآن لا شأن لنا بنسخ السنة بالسنة.

أما المختلف فيه، فنسخ القرآن بالسنة، السنة هل تنسخ القرآن أم لا؟

فيه خلاف مشهور، والأقرب أنه لا مانع منه، وهل وقع نسخ القرآن بالسنة؟ أنا لا أعرف مثالًا سالِمًا من معارضة قوية، هو لا مانع منه، لكن ما عندنا مثال يسلم من المعارضة القوية، لا يوجد، حسب علمي.

ومن الأمثلة التي يوردها من يقول به: عشر رضعات كانت بالقرآن، نسخ بالسنة، وهي أن الأمر بقي على خمس، فرفع ذلك، نقول لهم: في الواقع أنه نسخ بقرآن، ثم نسخ هذا القرآن؛ لأن الآية التي فيها عشر رضعات يحرمن نسخت بآية أخرى أن خمس رضعات يحرمن، ثم نسخ لفظ الآية التي تقول أن خمس رضعات يحرمن مع بقاء حكمها، فالواقع أنه نسخ لقرآن بقرآن.

ومن أمثلته التي يمثلون لها المشهورة: آية الوصية، يقول الله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾ [البقرة: ١٨٠]، مع أن النبي صلى الله عليه وسلم يقول: (لا وصية لوارث)، فبعض العلماء يقولون: أصلًا الآية ما هي منسوخة؛ لأن هذا في الوالدين والأقربين الذين قام بهم مانع من موانع الإرث، كالأب القاتل، فللابن أن يوصي له، قد يقول قائل: كيف يوصي له، وهو قتله، مات يوصي بعد موته؟ نقول: لا، إذا ضربه ضربة قاتلة في مقتل، ثم أوصى قبل أن يموت لأبيه، فإنه ينفذ، فيما لا يزيد على الثلث.

أو يكون الأب على غير دين الولد، فهو لا يرث؛ لأنه لا يتوارث أهل ملتين شتى، فالأب إذا كان كافرًا والولد مسلمًا، فللابن أن يوصي لأبيه؛ لأنه لا يرثه.

فبعض العلماء يقولون: أصلًا الآية ليست بمنسوخة.

والذين يقولون: إنها منسوخة، بعضهم يقول: نسخها الحديث: لا وصية لوارث وبعضهم يقول: نسخها آيات المواريث: ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ ﴾ [النساء: ١١]، وخلاف كثير.

وفي النتيجة النهائية: لا يترتب عليه شيء؛ لأنك إذا نظرت إلى تحقيق القول في الآية المعينة، هل هي منسوخة أم لا؟ إذا قلنا: إن الذي نسخ إذا كانت آية الوصية مثلًا منسوخة.

الشافعي، يقول: نسخها آيات المواريث.

ويقول شيخ الإسلام وابن القيم: آيات المواريث هي التي نسختها.

والآخر يقول: نسخها الحديث: لا وصية لوارث النتيجة النهائية ما هي؟ أنها منسوخة، وأنه لا يجوز أن يوصي لوارث سواء قلنا هذه التي نسختها أو الأخرى، فالمحصلة من الناحية العملية واحدة، لكن فقط بقي الخلاف في تعيين الذي نسخها.

فهذا نسخ القرآن بالسنة، والذين يقولون بأنه جائز هم الجمهور، والذين منعوا منه أئمة كبار، وليس من شأننا هنا أن نذكر الخلاف، وبالتالي لا أذكر حجج هؤلاء، وحجج هؤلاء، ثم الجواب عنها وسرد الأدلة.

أقسام النسخ بالنظر إلى الحكم التكليفي:

بعد ذلك انتقل إلى صورة أخرى من أقسام النسخ، وهي: أن خطاب التكليف أمر ونهي، يعني: يمكن نجعل لها عنوان، نقول: أقسام النسخ بالنظر إلى الحكم التكليفي.

الحكم التكليفي خمسة أقسام: الواجب، والمندوب، والمباح، والمكروه، والمحرم، هذه خمسة أقسام، وبعضهم يجعلها أربعة، ويجعلون المباح تكمله للقسمة؛ لأنه مستوى الطرفين، لا مأمور به، ولا منهي عنه.

فخطاب الشارع يكون إما بطلب الفعل، أو طلب الترك، طلب الفعل إما لزومًا، وهو الواجب، وإما أن يكون من غير إلزام فهو مستحب، وطلب الترك إما إلزامًا وهو الحرام، وإما من غير إلزام، فهو الكراهة فهذه أربعة أقسام.

باقي مستوى الطرفين وهو المباح، فبعضهم يلحقهم به تكملة للقسمة، والأحسن أن يفرق في هذا، ويقال الإباحة على قسمين: إباحة الشرعية، وإباحة أصلية، فالإباحة الشرعية داخله في أقسام الحكم التكليفي، والإباحة الأصلية خارجة عنه، دعوا هذا لا شأن لكم به في موضع النسخ.

خطاب الشارع إما أن يكون أمرًا أو نهيًا، وكل واحد على قسمين أمرٌ لازم، وأمرٌ غير لازم، نهي لازم ونهي غير لازم.

فالأمر على سبيل الإلزام يقع فيه النسخ على ثلاث صور: فيمكن أن يتحول من الوجوب إلى التحريم، مثل: استقبال بيت المقدس، حكمه في السابق: واجب، فلو جاء شخص، وقال: أريد أصلي إلى بيت المقدس، حتى أكون من أصحاب القبلتين، لم يجز له ذلك، وهذا حرام، فانتقل الحكم من الوجوب إلى التحريم.

فإذا الأمر اللازم يكون نسخة على ثلاثة أوجه؛ إما على سبيل التحريم، وإما أن ينقل إلى الاستحباب، مثل: الوضوء لكل صلاة، كان واجبًا، ثم نسخ ذلك فصار مستحبًّا.

أو ينسخ من الوجوب إلى الإباحة، مثل: كان يجب أن يتوضأ الإنسان إذا أكل شيئًا مسته النار، ثم بعد ذلك صار ذلك مباحًا، ولا يقال: إنه يستحب للإنسان إن أكل شيئًا مما مست النار أن يتوضأ، بخلاف الوضوء لكل صلاة.

يعني: الآن لو واحد توضأ لصلاة العشاء، ثم أكل شيئًا مسته النار، لا نقول له يستحب أن تتوضأ، لكن لو قال: أريد أن أتوضأ مرة ثانية، أجدد الوضوء، مرة أخرى، نقول: هذا مباح.

أما ما أمر به الشارع أمرًا غير لازم، وهو المستحب، فهذا أيضًا يكون نسخه على ثلاثة أوجه: إلى الوجوب، مثل: صوم رمضان كان مستحبًّا: ﴿ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ ﴾ [البقرة: ١٨٤]، ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾ [البقرة: ١٨٤]، فكان الإنسان مخيرًا، والأفضل له أن يصوم، ثم فنسخ من الاستحباب إلى الوجوب، فصار لازمًا واجبًا لكل مستطيع.

وقد ينسخ من الاستحباب إلى التحريم، يمكن أن يمثل له، كان في السابق يستحب العفو عن المشركين والصفح والمسامحة، ثم صار ذلك حرامًا؛ لأنه نسخ فصار الواجب هو قتلهم، أو قتالهم بعبارة أدق، لكن عرفنا أن الراجح أن هذا لم ينسخ.

أو ينسخ من الاستحباب إلى الإباحة، وهذا يذكرون له أمثلة فيها إشكال.

المباح هل يدخله النسخ؟ نقول: نعم، ممكن ينسخ إلى التحريم، مثل: لحوم الحمر الأهلية كانت مباحة، وحرمت عام خيبر.

ونوع إباحة لحوم الحمر الأهلية إباحة أصلية، والفرق بين الإباحة الأصلية والإباحة الشرعية – أن الإباحة الأصلية البقاء على حكم الأصل لم يتعرض لها الشارع، وأما الإباحة الشرعية فتكون بإذن الشارع بخصوصها؛ مثل إباحة أكل الضب، فإباحته شرعية، فقد أكل بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم، وسئل أحرام هو؟ لا، ولكنه لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه.

فإباحة الضب إباحة شرعية.

إباحة الحمر الأهلية قبل أن تحرم إباحة أصلية، فلما حرمت هل يقال له: نسخ؟ الجواب: نعم.

الإباحة الشرعية مثل المتعة، كانت مباحة بإذن النبي صلى الله عليه وسلم ثم حُرِّمت، ثم أذن بها عام أوطاس، ثم حرمت، فالإذن بها أولًا، وثانيًا، ثم نسخت، ماذا يقال فيه؟ يقال: إنه نسخ.

فالحاصل أن المباح يتصور نسخه إلى التحريم.

وأما المنهي، فهو إما أن يكون على سبيل الإلزام، فيمكن أن ينسخ إلى الإباحة، مثل: أول ما فرض الصيام كان يحرم المباشرة للنساء ليلة الصيام، ثم أبيح ذلك: ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ ﴾ [البقرة: ١٨٧].

كذلك الأكل والشرب، كان في أول فرض الصوم أن الإنسان يفطر، وله أن يأكل ويشرب إلى الفجر، بشرط ألا ينام، فإذا نام حتى لو لم يفطر، إذا نام بعد غياب الشمس، ليس له أن يأكل أو يشرب إلا بعد غياب الشمس من اليوم الثاني، هكذا كان في أول الأمر، فنسخ ذلك: ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾ [البقرة: ١٨٧]، فصار الأكل والشرب بعد أن كان حرامًا مباحًا.

وقد ينسخ من التحريم إلى الكراهة.

مسألة الزيادة على النص، هل تعد من قبيل النسخ؟ وكذا نسخ بعض العبادة، عكسها، يعني: أو شرط العبادة، هل يعد من العبادة أو لا؟

هذه مسألة لعلي أتركها، مسألة دقيقة، وتحتاج إلى شيء من التركيز، وفيها تفصيل، دعوها.

بعد ذلك أنتقل إلى مسألة مفيدة، ونحتاج إليها، وهي أن النسخ قد يلتبس مع التخصيص.

أليس التخصيص هو إخراج بعض إفراد العام بدليل، مثل قول الله تعالى: ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، هذا عام كل مطلقة.

ويقول في موضع آخر: ﴿ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [الطلاق: ٤]، فالحامل لا تتربص ثلاثة قروء، وإنما عدتها وضع الحمل، وهذا من قبيل التخصيص، أخرجنا أحد أفراد العام، وهو الحامل، فصار قوله: تعالى: (وَالْمُطَلَّقَاتُ) يشمل كل مطلقة، جميع أنواع المطلقات إلا الحامل.

وهكذا في قوله: ﴿ وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ ﴾ [الطلاق: ٤].

الصغيرة التي لم تحض بعد إذا طلقت ما الحكم؟ نقول: اجلسي ثلاثة قروء، هي ما تحيض، والآيسة المرأة الكبيرة التي انقطع حيضها، طلقها زوجها، نقول لها: اجلسي ثلاثة قروء؛ لأن الله يقول: ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾، فهذا عام، هي ما تحيض.

﴿ وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ ﴾، فهذا تخصيص، إخراج لبعض العام، فصار التخصيص ملتبسًا مع النسخ؛ لأن النسخ رفع جزء العبادة.

وهذه المسألة التي عدَّيتها قبل قليل، قلنا: الزيادة على النص هل يعد نسخًا؟ وكذلك عكسه، وهو رفع بعض العبادة، أو جزء العبادة، أو شرط العبادة، هل يعد نسخًا أو لا؟

فالآن النسخ قد يلتبس مع التخصيص، وأعني بالنسخ ليس رفع أصل العبادة، فهذا لا يلتبس معه التخصيص؛ لأن التخصيص لا يكون من مائة بالمائة، وإنما التخصيص يكون خمسة بالمائة، يخرج خمسة بالمائة، عشرة بالمائة، خمسة عشر، عشرين بالمائة، ثلاثين بالمائة، لكن ما يقول لهم: اذهبوا كلكم إلا كلكم، ما يمكن هذا، حضر الضيوف إلا زيدًا، ما يمكن تقول: حضر عشرة إلا عشرة.

فهذا النوع من النسخ، قد يلتبس مع التخصيص.

النسخ في الشرائع:

النسخ موجود في اليهودية والنصرانية، مع أن الكثير منهم يعترض على النسخ في الإسلام، وهذا ثابت في نصوص الكتاب المقدس، وقد ذكر ذلك بوضوح السموءل في كتابه بذل المجهود في إفحام اليهود، فمثلًا نسخ قدسية السبت:

الخروج ٣٥: ٢ – ٣: (سِتَّةَ أَيامٍ تَنْصَرِفُونَ فِيهَا إِلَى أَعْمَالِكُمْ، أَما السابِعُ فَيَكُونُ يَوْمَ رَاحَةٍ لَكُمْ مُقَدسًا لِعِبَادَةِ الرب، كُل مَنْ يَقُومُ فِيهِ بِأَي عَمَلٍ يُقْتَلُ، لاَ تُوْقِدُوا نَارًا فِي بُيُوتِكُمْ فِي يَوْمِ السبْتِ).

وهناك الكثير من الآيات الأخرى التي يحملها الكتاب المقدس تدل على حرمة السبت، ثم نسخ بولس هذه الأحكام كما ورد في رسالته إلى كولوسي ٢: ١٦ – ١٧: (فَلاَ يَحْكُمْ عَلَيْكُمْ أَحَدٌ فِي قَضِيةِ الأَكْلِ وَالشرْبِ، أَوْ فِي الْقَضَايَا الْمُتَعَلقَةِ بِالأَعْيَادِ وَرُؤُوسِ الشهُورِ وَالسبُوتِ، فَهَذِهِ كَانَتْ ظِلاَلًا لِمَا سَيَأْتِي؛ أَيْ لِلْحَقِيقَةِ التِي هِيَ الْمَسِيحُ).

رسالة بولس إلى غلاطية ٣: ١٠ – ١٣: (أَما جَمِيعُ الذِينَ عَلَى مَبْدَأِ أَعْمَالِ الشرِيعَةِ، فَإِنهُمْ تَحْتَ اللعْنَةِ؛ لأَنهُ قَدْ كُتِبَ: (مَلْعُونٌ كُل مَنْ لاَ يَثْبُتُ عَلَى الْعَمَلِ بِكُلِّ مَا هُوَ مَكْتُوبٌ فِي كِتَابِ الشرِيعَةِ! أَما أَن أَحَدًا لاَ يَتَبَرَّرُ عِنْدَ اللهِ بِفَضْلِ الشرِيعَةِ، فَذَلِكَ وَاضِحٌ؛ لأَن (مَنْ تَبَرَّرَ بِالإِيمَانِ فَبِالإِيمَانِ يَحْيَا)، وَلَكِنَّ الشرِيعَةَ لاَ تُرَاعِي مَبْدَأَ الإِيمَانِ، بَلْ مَنْ عَمِلَ بِهذِهِ الوَصَايَا، يَحْيَا بِهَا، إِن الْمَسِيحَ حَرَّرَنَا بِالْفِدَاءِ مِنْ لَعْنَةِ الشرِيعَةِ، إِذْ صَارَ لَعْنَةً عِوَضًا عَنا؛ لأَنهُ قَدْ كُتِبَ: (مَلْعُونٌ كُل مَنْ عُلقَ عَلَى خَشَبَةٍ)؛ أي: إن شريعة موسى أصبحت بلا فائدة بصلب المسيح عليه السلام.

العبرانيين ٧: ١٨: (هَكَذَا يَتَبَينُ أَن نِظَامَ الْكَهَنُوتِ الْقَدِيمَ قَدْ أُلْغِيَ؛ لأَنهُ عَاجِزٌ وَغَيْرُ نَافِعٍ؛ أي: إن التوراة نُسخت لضَعفها)، وهناك العديد من الأمثلة الأخرى على النسخ في الكتاب المقدس[11].

---

[11] النسخ عند اليهود انقسموا إلى فرق؛ منهم الشمعونية تنفي النسخ عقلًا ونقلًا، والفرقة العنانية ذهبت لجواز النسخ عقلًا إلا أنه لم يقع، والفرقة العيسوية، ومذهبهم جائز في حكم العقل، وأنه قد وقع فعلًا، لكنهم أنكروا الشريعة الإسلامية أن تكون ناسخة لهم، فقالوا: هي خاصة بالعرب.

فالنسخ موجود عندهم فعلًا، ففي سفر التكوين نسخ شريعة نوح، وفي سفر اللاويين الجمع بين الأختين ليعقوب، والزواج بالعمة لعمران أبي موسى، والزواج من امرأة الأخ، وغيرها كثير، أما النصارى فنسخت الطلاق إنجيل متى ولوقا، ومنع الحلف والقسم إنجيل متى، وعدم القصاص إنجيل متى ولوقا، والصوم متى ومرقس ولوقا، وكثير.

انتقادات:

وجَّه بعضُ غير المسلمين حديثًا لفكرة النسخ [محل شك] انتقادات شاركهم فيها مجموعة من تيار منكري السنة "أهل القرآن"، وبعض العلمانيين؛ حيث اعتبروا أن النسخ الشرعي ليس هو المقصود بالنسخ الوارد بالقرآن، كما يرفض بعضهم تسمية التقسيم المرقم الموجود بالقرآن بالآية؛ مما يلغي فكرة نسخ آيات القرآن لبعضها من الأساس، أما بعض المسيحيين فاعتبروه طعن في صحة القرآن ونبوة محمد، لاعتبارهم أن الله لن يلغي أحكامه وأوامره، وهذا تكلُّف منهم؛ لأنهم يقبلون نسخ كثير من الأمور الشرعية من العهد القديم؛ كالسبت وحرمة الخنزير، وأمور غيرها.

كتاب بذل المجهود في إفحام اليهود:

وفيه أثبت السموءل وقوع النسخ في اليهودية في عدة مواضع؛ منها أحكام الطهارة، وهناك أبحاث أخرى ترد على هذه الشبهات الخاصة بباب النسخ يرجى الرجوع اليها.

وممن رفض النسخ في القرآن: أبو مسلم الأصبهاني.

والمسلمون كلهم متفقون على جواز النسخ في أحكام الله تعالى، لِما له في ذلك من الحكمة البالغة، وكلهم قالوا بوقوعه، وقال أبو مسلم الأصبهاني المفسر: لم يقع شيء من ذلك في القرآن، وقوله ضعيف مردود مرذول، وقد تعسف في الأجوبة عما وقع من النسخ... إلخ انتهى كلام ابن كثير([١٢].[13] [١٤] [١٥]).

---

[١٢] ابن كثير في تفسيره ١/٢٠٧.

[13] القول (ناسخ ومنسوخ في القرآن) هو تحريف للكلم عن مواضعه ولغو كافرين في القرآن؛ سمير إبراهيم خليل حسن، موقع الحوار المتمدن - العدد: ٢٤٨٩ - ٢٠٠٨ / ١٢ / ٨، نسخة محفوظة، ٤ مارس ٢٠١٦ على موقع واي باك مشين.

[١٤] لا ناسخ ولا منسوخ في القرآن الكريم، للدكتور أحمد صبحي منصور من موقع أهل القرآن، نسخة محفوظة ٢٢ يونيو ٢٠١٧ على موقع واي باك مشين.

[١٥] الناسخ والمنسوخ في القرآن موسوعة تاريخ أقباط مصر، نسخة محفوظة ٢ يونيو ٢٠١٧ على موقع واي باك مشين، الكلام الناسخ والمنسوخ، نسخة محفوظة ١٥ فبراير ٢٠١٣ على موقع واي باك مشين.

إثبات النسخ:

والنسخ ثابت في الكتاب والسنَّة؛ قال الله تعالى: ﴿ مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ [البقرة: ١٠٦]، قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ ﴾ [النحل: ١٠١]، قوله تعالى: ﴿ يَمْحُو اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ ﴾ [الرعد: ٣٩].

والمقصود بالنسخ في هذه الآية الكريمة هو نسخ الآيات القرآنية، لا نسخ الآيات الكونية والمعجزات الربانية، ويدل على ذلك عدة أمور:

١- أن هذا هو الذي عليه أهل العلم قاطبة، ولا نعلم أحدًا قال بأن النسخ في الآية إنما هو للآيات الكونية أو المعجزات؛ قال ابن الجوزي رحمه الله: "بَابُ إِثْبَاتِ أَنَّ فِي الْقُرْآنِ مَنْسُوخًا: انْعَقَدَ إِجْمَاعُ الْعُلَمَاءِ عَلَى هَذَا إِلا أَنَّهُ قَدْ شَذَّ مَنْ لا يُلْتَفَتُ إِلَيْهِ فَحَكَى أَبُو جَعْفَرٍ النَّحَّاسُ أَنَّ قَوْمًا قَالُوا: لَيْسَ فِي الْقُرْآنِ نَاسِخٌ وَلا مَنْسُوخٌ، وَهَؤُلاءِ خَالَفُوا نَصَّ الْكِتَابِ، وَإِجْمَاعَ الأُمَّةِ قَالَ اللهُ عز وجل: (مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا) [١٦].

2- قوله تعالى ﴿ وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوا إِنَّمَا أَنْتَ مُفْتَرٍ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [النحل: ١٠١]، قَالَ قَتَادَةُ: هُوَ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا ﴾[17].

والآية الأولى ظاهرة في كون المراد بالنسخ الآيات القرآنية، بدلالة قوله تعالى بعدها: ﴿ قُلْ نَزَّلَهُ رُوحُ الْقُدُسِ مِنْ رَبِّكَ بِالْحَقِّ لِيُثَبِّتَ الَّذِينَ آمَنُوا وَهُدًى وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ ﴾ [النحل: ١٠٢].

3- الآيات الكونية والمعجزات الربانية لا يدخلها النسخ، إنما يكون النسخ في الأمر والنهي، والحلال والحرام، قال ابن جرير الطبري رحمه الله: يعني جل ثناؤه بقوله: ﴿ ما ننسخ من آية ﴾: ما ننقل من حكم آية، إلى غيره فنبدِّله ونغيِّره، وذلك أن يحول الحلال حرامًا، والحرام حلالًا، والمباح محظورًا،

---

[١٦] انتهى من " نواسخ القرآن " (ص ١٥)، وانظر "تفسير ابن كثير" (١/ ٣٧٥)، و"زاد المسير" (١/ ٩٨)، و"تفسير القرطبي" (٦١/٢)

[17] "تفسير ابن كثير" (٤/ ٦٠٣).

والمحظور مباحًا، ولا يكون ذلك إلا في الأمر والنهي، والحظر والإطلاق، والمنع والإباحة، فأما الأخبار، فلا يكون فيها ناسخ ولا منسوخ[18]" .

وقال ابن عبد لبر رحمه الله: النَّاسِخُ وَالْمَنْسُوخُ إِنَّمَا يَكُونان فِي الْأَوَامِرِ وَالنَّوَاهِي مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَأَمَّا فِي الْخَبَرِ عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَوْ عَنْ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَا يَجُوزُ النَّسْخُ فِي الْأَخْبَارِ الْبَتَّةَ بِحَالٍ" [١٩].

4- إنكار النسخ لا يعرف إلا عن اليهود، قال الشوكاني رحمه الله: "أَمَّا جَوَازُ النسخ: فَلَمْ يُحْكَ الْخِلَافُ فِيهِ إِلَّا عَنِ الْيَهُودِ، وَلَيْسَ بِنَا إِلَى نَصْبِ الْخِلَافِ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ حَاجَةٌ، وَلَا هَذِهِ بِأَوَّلِ مَسْأَلَةٍ خَالَفُوا فِيهَا أَحْكَامَ الْإِسْلَامِ، حَتَّى يَذْكُرَ خلافهم في هذه المسألة[20].

ثانيا: ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يدل على وقوع النسخ في القرآن الكريم والسنة النبوية:

- روى مسلم عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ":كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ: عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ، ثُمَّ نُسِخْنَ، بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ، فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُنَّ فِيمَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ"[٢١].

قال النووي رحمه الله: "مَعْنَاهُ: أَنَّ النَّسْخَ بِخَمْسِ رَضَعَاتٍ تَأَخَّرَ إِنْزَالُهُ جِدًّا، حَتَّى إِنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تُوُفِّيَ وَبَعْضُ النَّاسِ يَقْرَأُ خَمْسُ رَضَعَاتٍ وَيَجْعَلُهَا قُرْآنًا مَتْلُوًّا؛ لِكَوْنِهِ لَمْ يَبْلُغْهُ النَّسْخُ لِقُرْبِ عَهْدِهِ، فَلَمَّا بَلَغَهُمُ النَّسْخُ بَعْدَ ذَلِكَ رَجَعُوا عَنْ ذَلِكَ، وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ هَذَا لَا يُتْلَى[٢٢]؛ ا هـ.

- روى مسلم عَنِ بُرَيْدَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كنت نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فَزُورُوها)[٢٣].

---

[18] انتهى من "تفسير الطبري" (٢ /٤٧٢).

[١٩] انتهى من "التمهيد" (٣/ ٢١٥).

[20] " "إرشاد الفحول" (٢/ ٥٢).

[٢١] (١٤٥٢) مسلم.

[٢٢] "شرح النووي على مسلم" (١٠/ ٢٩).

[٢٣] (٩٧٧) مسلم.

قال النووي رحمه الله: "قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا (هَذَا مِنَ الْأَحَادِيثِ الَّتِي تَجْمَعُ النَّاسِخَ وَالْمَنْسُوخَ، وَهُوَ صَرِيحٌ فِي نَسْخِ نَهْيِ الرِّجَالِ عَنْ زِيَارَتِهَا، وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ زيارتها سُنَّةٌ لَهُمْ"؛ انتهى من" شرح النووي على مسلم [٢٤].

النسخ توقيفي:

قال الجصاص في الفصول: النسخ لا يصح إلا من طريق التوقيف، ولا يصح بعد وفاة الرسول عليه الصلاة والسلام؛ اهـ.

وجاء في التوضيح على التنقيح: وأما الناسخ، فهو إما الكتاب أو السنة، لا القياس ولا الإجماع؛ لأنه إن كان في حياة النبي عليه السلام يكون من باب السنة؛ لأنه متفرد ببيان الشرائع، وإن كان بعده، فلا نسخ حينئذ، فيكون أربعة أقسام: نسخ الكتاب بالكتاب، أو السنة بالسنة، أو الكتاب بالسنة، أو بالعكس؛ اهـ.

وقال الجلال المحلي في شرحه لجمع الجوامع: المراد أنه رفع الحكم الشرعي – أي من حيث تعلقه بالفعل – بخطاب، فخرج بالشرعي أي المأخوذ من الشرع رفع الإباحة الأصلية؛ أي المأخوذ من العقل، وبخطاب الرفع بالموت والجنون والغفلة، وكذا بالعقل والإجماع، وذكرهما لينبه على ما فيهما بقوله فلا نسخ بالعقل... ولا نسخ بالإجماع؛ لأنه إنما ينعقد بعد وفاته صلى الله عليه وسلم كما سيأتي؛ إذ في حياته الحجة في قوله: دونهم، ولا نسخ بعد وفاته؛ اهـ.

النسخ عند السلف:

النسخ عند السلف من الصحابة – رضي الله عنهم ومن تبعهم بإحسان – في القرون المتقدمة يريدون بالنسخ معنى أوسع مما هو عليه عند المتأخرين، النسخ عند الصحابة ومن جاء بعدهم في القرون

[٢٤] شرح النووي على مسلم" (٧/ ٤٦).

المتقدمة يراد بالنسخ عندهم أوسع مما جاء عند المتأخرين، فكل تقييد أو تخصيص أو استثناء يسمى نسخًا، كل تقييد أو تخصيص أو استثناء يسمى عند الأوائل نسخًا.

وقد نبَّه على ذلك ابن تيمية وابن القيم، على أن النسخ في استعمال السلف الصالح أوسع مما عليه في القرون المتأخرة، ولذلك قد تجد في التفسير يؤتى بآية يقول ابن عباس هذه منسوخة بآية كذا، فتقول كيف هذه؟ يقول منسوخة رضي الله عنه وهذه عامة وهذه خاصة؟ هذا مراده أن هذه الآية الخاصة المخصصة التي خصت تلك الآية العامة يسمى هذا نسخًا، عند السلف الصالح.

فقد ذكر ابن القيم رحمه الله تعالى: أن السلف يريدون بالنسخ ثلاثة معاني، وذكرها رحمه الله تعالى في كتابه "إعلام الموقعين".

طرق النسخ:

لمعرفة الناسخ والمنسوخ عدة طرق؛ منها:

أولًا: تصريح رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك، وهو أصرحها؛ كقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي رواه بريدة رضي الله عنه: "كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها".

ثانيًا: أن يجزمَ الصحابيُّ بأن ذلك الخبر متأخر؛ كقول جابر رضي الله عنه: "كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مسَّت النار".

ثالثًا: يُعرف ذلك أيضًا بالتاريخ، وهو كثير.

- معرفة التاريخ ومعرفة المكي والمدني، فالمتأخر ينسخ المتقدم - يعني عند تعذُّر الجمع بين الدليلين.

رابعًا: أن يقعَ الإجماع على ترك العمل بحديث، وأنه منسوخ، والإجماع لا يَنْسَخ ولا يُنْسخ، وإنما يدل على وجود ناسخ (يعني إجماع على النص الناسخ).

- لا يقع النسخ إلا في الأمر والنهى ولو بلفظ الخبر، أما الخبر الذي ليس بمعنى الطلب، فلا يدخله النسخ، ومنه الوعد والوعيد.

وأجاز بعضهم وقوع النسخ في الخبر المحض، وسَمَّى الاستثناء والتخصيص نسخًا، والفقهاء على خلافه.

وقد ورد في كلام ابن القَيِّم – رحمه الله – استعماله لبعض الطرق التي يستدل بها على النسخ، فمن ذلك:

١– استدلاله على النسخ بمعرفة التاريخ:

قال – رحمه الله – في حديث طلق في الرُّخصة في ترك الوضوء من مَسَّ الذكر، ومعارضته بحديث أبي هريرة وغيره أن حديث طلق لو صح، لكان حديث أبي هريرة ومن معه مُقَدَّمًا عليه؛ لأن طَلْقًا قَدِم المدينة وهم يبنون المسجد، فذكر الحديث، وفيه قصة مس الذكر، وأبو هريرة أسلم عام خيبر بعد ذلك بست سنين، وإنما يُؤْخَذُ بالأحدث، فالأحدثِ من أمره صلى الله عليه وسلم.

٢– وجود قرائن تدل على تأخر أحد الخَبَرَي:.

فقد استدلَّ ابن القَيِّم – رحمه الله – على نسخ حديث أبي هريرة مرفوعًا من أَدْرَكَه الفجر جنبًا فلا يصوم، بما رواه أزواج النبي صلى الله عليه وسلم من " أنه كان يصبح جنبًا ويصوم، فقال في تأييد القول بنسخ حديث أبي هريرة: لا يصح أن يكون آخر الأمرين من رسول الله – صلى الله عليه وسلم –إبطال الصوم بذلك؛ لأن أزواجه أعلم الأمة بهذا الحكم، وقد أخبرن بعد وفاته أنه كان يصبح جنبًا ويصوم، ولو كان هذا هو المتقدم، لكان المعروف عند أزواجه مثل حديث أبي هريرة، ولم يحتج أزواجه بفعله الذي كان يفعله ثم نسخ، ومحال أن يخفى هذا عليهن، فإنه كان يقسم بينهن إلى أن مات في الصوم والفطر".

ما يجوز به النسخ:

قال الدكتور عبدالكريم زيدان في الوجيز:

القاعدة في النسخ: أن الدليل الناسخ يجب أن يكون في قوة الدليل المنسوخ، أو أقوى منه، وأن يرد بعده ولا قبله، وعلى هذه القاعدة تفرعت عدة قواعد وترتبت عدة نتائج؛ منها:

أولًا: نصوص القرآن يجوز نسخ بعضها ببعض؛ لأنها في قوة واحدة.

ثانيًا: يجوز نسخ القرآن بالسنة المتواترة وبالعكس؛ لأن المتواتر من السنة كالقرآن في قطعية الثبوت ووحدة المصدر، وهو الوحي.

ثالثًا: يجوز نسخ سنة الآحاد بمثلها، أو بأقوى منها.

رابعا: الإجماع لا يكون ناسخًا لنص من الكتاب أو السنة؛ لأن النص إن كان قطعي الدلالة، امتنع انعقاد الإجماع على خلافه، وإن كان ظني الدلالة، وانعقد الإجماع على خلافه، كان معنى هذا وجود دليل آخر ترجع في نظر الفقهاء المجمعين على النص الظني الدلالة، فيكون ذلك الدليل الذي ابتنى عليه الإجماع هو الناسخ لا الإجماع ذاته.

خامسًا: لا يكون النص من الكتاب والسنه ناسخًا للإجماع؛ لأن الناسخ يجب أن يكون متأخرًا عن المنسوخ، ونصوص الكتاب والسنة متقدمة على الإجماع؛ إذ الإجماع بوصفه دليلًا شرعيًّا لا يعتبر حجه إلا بعد وفاة النبي كما قلنا من قبلُ.

سادسًا: الإجماع المبني على نص من الكتاب أو السنة أو القياس، لا يجوز نسخه بإجماع آخر، أما الإجماع المبني على المصلحة، فإنه يجوز نسخه بإجماع آخر؛ إذ تغيرت المصلحة، ورُئِي أن تحقيق المصلحة يكون بالإجماع على حكم آخر.

سابعًا: لا يصلح القياس ناسخًا لنص من الكتاب أو السنة أو للإجماع، ولا منسوخًا بها؛ لأن القياس لا يصار إليه إلا عند عدم وجود الحكم في الكتاب أو السنة أو الإجماع، كما أن من شروط القياس ألا يخالف الثابت في واحد منها وإلا لم يصح اعتباره.

ثامنًا: لا يصلح القياس ناسخًا لقياس آخر؛ لأن القياس مبناه الرأي والاجتهاد، وهو حجة بالنسبة إلى المجتهد الذي توصل إليه باجتهاده، أما غيره من المجتهدين، فلا يكون حجه بالنسبة إليهم.

ولكن إذا كان القياسان صدرَا عن مجتهد واحد، فإن التعارض بينهما يثبت إلا أنه لا يكون أحدهما ناسخًا للآخر؛ لأن مبنى القياس الرأي والاجتهاد، ولا مجال للرأي في نسخ الأحكام، وعلى المجتهد في هذه الحالة أن يبحث في ترشيح أحدهما على الآخر، ويعمل بما يترجح في نظره، كما في الاستحسان؛

حيث يتجاذب المسألة قياسان، فيرجِّح المجتهد أحدهما، وغالبًا ما يكون الراجح هو القياس الخفي لقوة علته، وتأثيرها في الحكم، وهذا ما يُسمى بالاستحسان كما بيَّنا من قبلُ[٢٥].

ما لا يتطرق إليه النسخ وخرج عن حد النسخ:

١- **العقائد** من بيان وحدانية الله، وصفاته والغيبيات من وصف جنة ونار... إلخ، **فلأنها حقائق صحيحة ثابتة لا تقبل التغيير والتبديل، فبدهي ألا يتعلق بها نسخ.**

٢. أمهات الأخلاق، فلأن حكمة الله في شرعها ومصلحة الناس في التخلق بها.

٣. أصول العبادات.

٤. الأمثال المضروبة للعظة والاعتبار.

٥. آيات الكون من مخلوقات من شمس وقمر ونجوم وجبال وشجر ودواب.

٦. آيات تحريم الكبائر والفواحش.

٧_ ما كان تفسيرًا لمبهم.

٨_ التخصيص والاستثناء ليس نسخًا.

٩_ ما أمر به لسبب وزال السبب كآية المناجاة.

١٠_ الآيات الإخبارية؛ لأنها لا تشرع حكمًا، وصفات الأنبياء وأخلاقهم الحميدة.

١١_ آيات الوعيد.

١٢_ التدرج في الأحكام مثل حكم الخمر.

---

[٢٥] الوجيز في أصول الفقه ص ٣٠٨.

١٣_ ما كان غاية لأمر مثل العفو، وما كان بيانًا لشرط؛ مثل: ﴿ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ ﴾ [النساء: ٢٥].

١٤- ما كان إتيانه على البدلية مثل آية الحج: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ [آل عمران: ٩٧].

١٥ – ما كان فيه تحديد لمسؤولية النبي صلى الله عليه وسلم، ﴿ فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ الْمُبِينُ ﴾ [النحل: ٨٢]، وقالوا منسوخة بآية السيف وليس كذلك.

ما لا يعتمد في النسخ:

قال الزرقاني:

لا يعتمد في معرفة الناسخ والمنسوخ على المسالك الآتية:

١ – اجتهاد المجتهد من غير سند؛ لأن اجتهاده ليس بحجة.

٢– قول المفسر هذا ناسخ أو منسوخ من غير دليل؛ لأن كلامه ليس بدليل.

٣ – ثبوت أحد النصين قبل الآخر في المصحف؛ لأن ترتيب المصحف ليس على ترتيب النزول.

٤– أن يكون أحد الراويين من أحداث الصحابة دون الراوي للنص الآخر، فلا يحكم بتأخر حديث الصغير عن حديث الكبير، لجواز أن يكون الصغير قد روى المنسوخ عمن تقدمت صحبته، ولجواز أن يسمع الكبير الناسخ من الرسول صلى الله عليه وسلم بعد أن يسمع الصغير منه المنسوخ؛ إما إحالة على زمن مضى، وإما لتأخر تشريع الناسخ والمنسوخ كليهما.

٥ – أن يكون أحد الراويين أسلم قبل الآخر، فلا يحكم بأن ما رواه سابق الإسلام منسوخ، وما رواه المتأخر عنه ناسخ، لجواز أن يكون الواقع عكس ذلك.

٦- أن يكون أحد الراويين قد انقطعت صحبته، لجواز أن يكون حديث من بقيت صحبته سابقًا حديث من انقطعت صحبته.

٧– أن يكون أحد النصين موافقًا للبراءة الأصلية دون الآخر، فربما يتوهَّم أن لها هو السابق والمتأخر عنها هو اللاحق، مع أن ذلك غير لازم؛ لأنه لا مانع من تقدُّم ما خالف البراءة **الأصلية على ما**

وافَقها؛ مثال ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: "لا وضوء مما مست النار"، فإنه لا يلزم أن يكون سابقًا على الخبر الوارد بإيجاب الوضوء مما مست النار، ولا يخلو وقوع هذا من حكمة عظيمة هي تخفيف الله من عباده بعد أن ابتلاهم بالتشديد.

الفرق بين النسخ والبداء:

البداء (بفتح الباء والدال) في اللغة: الظهور بعد الخفاء، يقال: بدا لي بداء؛ أي ظهر لي آخر، وبدا له في الأمر بداء؛ أي نشأ له فيه رأي، ويقال: بدا لي بداء؛ أي تغيَّر رأيي على ما كان عليه.

فالبداء استصواب شيء عُلِمَ بعد أن لم يُعْلَمْ، وذلك على الله عز وجل غير جائز.

فمعنى البداء إذًا في اللغة والاصطلاح هو: أن يستصوب المرء رأيًا ثم ينشأ له رأي جديد لم يكن معلومًا له، فالنسخ غير البداء؛ لأن الأول ليس فيه تغيير لعلم الله تعالى، والثاني يفترض وقوع هذا التغيير.

والبداء يستلزم سبق الجهل وحدوث العلم، وكلاهما محال على الله عز وجل؛ لأنه عالم بكل شيء ومحيط به: ما كان، وما هو كائن، وما سيكون.

والنسخ جائز عقلًا، وواقع فعلًا في القرآن الكريم[٢٦].

قال النحاس: النسخ تحويل العباد من شيء قد كان حلالًا فيحرم، أو كان حرامًا فيحلل، أو كان مطلقًا فيحظر، أو كان محظورًا فيطلق، أو كان مباحًا فيمنع، أو ممنوعًا فيباح إرادة الصلاح للعباد، وقد علم الله جل وعز العاقبة في ذلك وعلم وقت الأمر به أنه سينسخه إلى ذلك الوقت، فكان المطلق على الحقيقة غير المحظور، فالصلاة كانت إلى بيت المقدس إلى وقت بعينه، ثم حظرت فصيَّرت إلى الكعبة، وكذا قوله جل وعز: ﴿ إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً ﴾ [المجادلة: ١٢]، قد علم الله جل وعز أنه إلى وقت بعينه، ثم نسخه في ذلك الوقت، وكذا تحريم السبت كان في وقت

[٢٦] ينظر في الفرق بين النسخ والبداء: الناسخ والمنسوخ للنحاس ٥٩، المغني في أبواب التوحيد والعدل ١٦ / ٦٥، الملل والنحل ٢ / ١٦، النسخ في القرآن الكريم ٢٢، فتح المنان ٥٠، نظرية النسخ في الشرائع السماوية ١٤.

بعينه على قوم، ثم نسخ، وأمر قوم آخرون بإباحة العمل فيه، وكان الأول المنسوخ حكمة وصوابًا، ثم نسخ وأزيل بحكمة وصواب، كما تزال الحياة بالموت، وكما تنقل الأشياء، فلذلك لم يقع النسخ في الأخبار لما فيها من الصدق والكذب؟

وأما البداء، فهو ترك ما عزم عليه؛ كقولك: امضِ إلى فلان اليوم، ثم تقول: لا تَمضِ إليه، فيبدو لك عن القول الأول، وهذا يلحق البشر لنقصانهم، وكذا إن قلت: ازرع كذا في هذه السنة، ثم قلت: لا تفعل، فهذا البداء، فإن قلت: يا فلان ازرع، فقد علم أنك تريد مرة واحدة، وكذا النسخ إذا أمر الله جل وعز بشيء في وقت نبي، أو في وقت يتوقع فيه نبي، فقد علم أنه حكمة وصواب إلى أن ينسخ.

وقد نقل من الجماعة من لا يجوز عليهم الغلط نسخ شرائع الأنبياء من لدن آدم صلى الله عليه وسلم إلى وقت نبينا صلى الله عليه وسلم، وهم الذين نقلوا علامات الأنبياء، وقد غلط جماعة في الفرق بين النسخ والبداء، كما غلطوا في تأويل أحاديث حملوها على النسخ أو على غير معناها.

مصطلحات أصولية لا بد منها:

يجب على طالب علم التفسير معرفة كل العلوم الشرعية، ولا سيما علم أصول الفقه، ويلزمنا في هذا المبحث معرفة على الأقل هذه المباحث، فارجع لكتب الأصول لتعرفها بالتفصيل.

- **المنطوق والمفهوم:**

فالمنطوق ما دل عليه اللفظ في محل النطق: (دل لفظه على تمام معناه)، وله دلالات دلالة تضمن، ودلالة التزام.

المفهوم ما دل عليه اللفظ في مجال النطق، وهو قسمان مفهوم موافقة، ومفهوم مخالفة، ومفهوم المخالفة أنواع: صفة وشرط وغاية وعدد

= العام والخاص والتخصيص بالاستثناء، والتخصيص بالشرط، وبالصفة، وبالغاية، والتخصيص بالأدلة المنفصلة.

المطلق والمقيد:

المجمل والمبين

الفرق بين النسخ والتخصيص:

قال المناوي في التوقيف على مبهمات التعاريف:

التخصيص: تفرد بعض الشيء بما لا يشاركه فيه الجملة.

وعبر عنه الأصوليون بقولهم: التخصيص قصر العام على إفراده بدليل مستقل مقترن به، واحترز بالمستقل عن الاستثناء والشرط والغاية والصفة، فإنها وإن لحقت العام لا تسمى تخصيصًا، وبمقترن به عن النسخ؛ نحو: ﴿ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ ﴾ [الأنعام: ١٠٢]؛ إذ يعلم ضرورة أن الباري تقدس مخصوص به منه.

أول كلام تخصيص العلة: تخلف الحكم عن الوصف المدَّعى عليه في بعض الصور لمانع، وقيل: تخصيصها منعها وطردها وجريانها في معلولاتها.

وهناك تشابه بين النسخ والتخصيص، فالنسخ يفيد تخصيص الحكم ببعض الأزمان، لذا سمى بعض العلماء النسخ تخصيصًا، وأدخل بعضهم صورًا من التخصيص في باب النسخ، ومن هنا جاء الخلاف في عدد المنسوخ.

أما الفرق بينهما، فالنسخ لا يقع في الأخبار، والتخصيص يكون في الأخبار وغيرها، فالنسخ مقصور على الكتاب والسنة، أما التخصيص فيكون بهما وبغيرهما كالحس والعقل، وتراعى في التخصيص قرينة سابقة أو لاحقة أو مقارنة، أما النسخ فلا يقع إلا بدليل متراخ عن المنسوخ[٢٧].

النسخ لَا يكون إِلَّا مُنْفَصِلًا عَن الْمَنْسُوخ، والتخصيص يكون مُتَّصِلًا ومنفصلًا[٢٨].

قال أبو هلال العسكري في الفروق اللغوية: الفرق بين النسخ والتخصيص – أَن التَّخْصِيص هُوَ مَا دلَّ على أَن المرَاد بِالْكَلِمَةِ بعض مَا تناولته دون بعض، والنسخ مَا دلَّ على أَن مثل الحكم الثَّابِت

---

[٢٧] الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ٧٤، النسخ في القرآن الكريم ١١٠، نظرية النسخ في الشرائع السماوية ١٢.

[٢٨] قلائد المرجان ص٤٢.

بِالْخِطَابِ زائل فِي الْمُسْتَقْبل على وَجه لولاه لَكَانَ ثَابتًا، وَمن حق التَّخْصِيص أَلَّا يدْخل إلا فِي مَا يتَنَاوَلهُ اللَّفْظ، والنسخ يدْخل فِي النَّص على عين، والتخصيص مَا لَا يدْخل فِيهِ، والتخصيص يُؤذن بِأَن المرَاد بِالْعُمُومِ عِنْد الْخطاب مَا عداهُ، والنسخ يُحَقِّق أَن كل مَا يتَنَاوَلهُ اللَّفْظ مُرَاد فِي حَال الْخطاب وَإِن كَانَ غَيره مرَادًا فِيمَا بعد، والنسخ فِي الشَّرِيعَة لَا يَقع بأَشْيَاء يَقع بهَا التَّخْصِيص، والتخصيص لَا يَقع ببَعْض مَا يَقع بِهِ النَّسخ، فقد بَان لَك مُخَالفَة أَحدهمَا للْآخر فِي الْحَد وَالْحكم جَمِيعًا، وتساويهما فِي بعض الْوُجُوه لَا يُوجب كَون النَّسخ تَخْصِيصًا.

بين النسخ والتخصيص جامع وفوارق كما قال الطوفي في شرح مختصر الروضة، وَذَلِكَ أَنَّ بَيْنَ التَّخْصِيصِ وَالنَّسْخِ جَامِعًا وَفَارِقًا:

أَمَّا الْجَامِعُ، فَهُوَ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا قَدْ يُوجِبُ تَخْصِيصَ الْحُكْمِ بِبَعْضِ مَدْلُولِ اللَّفْظِ كَمَا سَبَقَ.

وَالْفَارِقُ مِنْ وُجُوهٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّ التَّخْصِيصَ بَيَّنَ أَنَّ مَدْلُولَ اللَّفْظِ الْخَاصِّ لَمْ يَكُنْ مُرَادًا مِنْ لَفْظِ الْعَامِّ الدَّالِّ عَلَيْهِ، بِخِلَافِ الْمَنْسُوخِ، فَإِنَّ مَدْلُولَهُ كَانَ مُرَادًا بِالْحُكْمِ، ثُمَّ رُفِعَ بِالنَّسْخِ.

وَثَانِيهَا: أَنَّ التَّخْصِيصَ لَا يَرِدُ عَلَى الْأَمْرِ بِمَأْمُورٍ وَاحِدٍ، نَحْو: أَكْرِمْ زَيْدًا، إِذْ لَيْسَ بِعَامٍّ، وَالنَّسْخُ يَرِدُ عَلَى ذَلِكَ.

وَثَالِثُهَا: أَنَّ التَّخْصِيصَ لَا يَجُوزُ حَتَّى لَا يَبْقَى مِنَ الْعَامِّ شَيْءٌ، بَلْ لَا بُدَّ أَنْ يَبْقَى وَاحِدٌ أَوْ جَمْعٌ كَمَا سَبَقَ، وَالنَّسْخُ يَجُوزُ أَنْ يَرْفَعَ جَمِيعَ مَدْلُولِ النَّصِّ.

وَرَابِعُهَا: أَنَّ التَّخْصِيصَ قَدْ يَكُونُ بِغَيْرِ خِطَابِ الشَّرْعِ، كَالْإِجْمَاعِ وَدَلِيلِ الْعَقْلِ وَالْحِسِّ كَمَا سَبَقَ، وَالنَّسْخُ لَا يَكُونُ إِلَّا بِخِطَابِ الشَّرْعِ، أَوْ مَا قَامَ مَقَامَهُ.

وَخَامِسُهَا: أَنَّ دَلِيلَ التَّخْصِيصِ قَدْ يَكُونُ مُتَقَدِّمَ الْوُجُودِ عَلَى مَا يُخَصِّصُهُ، بِخِلَافِ دَلِيلِ النَّسْخِ، فَإِنَّهُ يُشْتَرَطُ تَأْخِيرُهُ.

وَسَادِسُهَا: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَخْصِيصُ شَرِيعَةٍ بِشَرِيعَةٍ أُخْرَى، وَيَجُوزُ نَسْخُهَا بِهَا، كَمَا ثَبَتَ مِنْ تَنَاسُخِ الشَّرَائِعِ.

وَسَابِعُهَا: أَنَّ التَّخْصِيصَ أَعَمُّ مِنَ النَّسْخِ; لِأَنَّ التَّخْصِيصَ بَيَانٌ، وَالنَّسْخَ رَفْعٌ، وَرَفْعُ الْحُكْمِ يَسْتَلْزِمُ الْبَيَانَ، وَالْبَيَانُ لَا يَسْتَلْزِمُ رَفْعَ الْحُكْمِ.

وَثَامِنُهَا: أَنَّ التَّخْصِيصَ لَا يَكُونُ إِلَّا قَبْلَ الْعَمَلِ؛ لِأَنَّهُ بَيَانٌ، وَتَأْخِيرُ الْبَيَانِ عَنْ وَقْتِ الْعَمَلِ لَا يَجُوزُ، وَالنَّسْخُ يَجُوزُ قَبْلَ الْعَمَلِ وَبَعْدَهُ.

الفرق بين النسخ والاستثناء:

وَالِاسْتِثْنَاء هُوَ مَا كَانَ بِحرف الِاسْتِثْنَاء الدَّال عَلَيْهِ خلافًا للنسخ، وحروفه (إلا، غير، سوى، حاشا عدا، خلا)، والنسخ لَا يكون إِلَّا مُنْفَصِلًا عَن الْمَنْسُوخ، وَالِاسْتِثْنَاء لَا يكون إِلَّا مُتَّصِلًا بِالْأولِ[٢٩].

قال الطوفي في شرح مختصر الروضة في الفرق بينهما: بَيَانُ الْفَرْقِ بَيْنَ الِاسْتِثْنَاءِ وَالنَّسْخِ، وَذَلِكَ مِنْ وُجُوهٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّ الِاسْتِثْنَاءَ يُشْتَرَطُ فِيهِ الِاتِّصَالُ، وَالنَّسْخُ لَا يُشْتَرَطُ اتِّصَالُهُ، بَلْ يُشْتَرَطُ تَرَاخِيهِ كَمَا مَرَّ، وَسَبَبُ الْفَرْقِ أَنَّ الِاسْتِثْنَاءَ لَا يَسْتَقِلُّ بِنَفْسِهِ، بِخِلَافِ النَّاسِخِ مَعَ الْمَنْسُوخِ، فَإِنَّهُ يَسْتَقِلُّ بِنَفْسِهِ، وَيُنَافِي الْمَنْسُوخُ، فَاتِّصَالُهُ بِهِ يَكُونُ تَهَافُتًا.

الْوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّ الِاسْتِثْنَاءَ إِنَّمَا يَرْفَعُ حُكْمَ بَعْضِ النَّصِّ، وَلَا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ مُسْتَغْرِقًا، وَالنَّسْخُ يَجُوزُ أَنْ يَرِدَ عَلَى جَمِيعِ حُكْمِ النَّصِّ فَيَرْفَعُهُ، فَيَصِحُّ أَنْ يُوجِبَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ يَنْسَخُهَا بِأَنْ يَقُولَ: لَا تُصَلُّوهَا، وَلَا يَصِحُّ أَنْ يَقُولَ: صَلُّوا أَرْبَعًا إِلَّا أَرْبَعًا أَوْ إِلَّا ثَلَاثًا كَمَا سَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

وَهَا هُنَا تَحْقِيقَانِ:

أَحَدُهُمَا: قَوْلُنَا: الِاسْتِثْنَاءُ يَرْفَعُ حُكْمَ بَعْضِ النَّصِّ تَجَوُّزٌ بِاعْتِبَارِ دُخُولِ الْمُسْتَثْنَى فِي الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ لَفْظًا، وَإِلَّا فَالِاسْتِثْنَاءُ فِي التَّحْقِيقِ بَيَانٌ لِأَنَّهُ أَحَدُ الْمُخَصِّصَاتِ.

[٢٩] قلائد المرجان ص٤٢ بتصرف.

الثَّانِي: قَوْلِي: وَالنَّسْخُ يَجُوزُ أَنْ يَرْفَعَ حُكْمَ جَمِيعِ النَّصِّ، أَجْوَدُ مِنْ قَوْلِ الشَّيْخِ أَبِي مُحَمَّدٍ: إِنَّ النَّسْخَ يَرْفَعُ جَمِيعَ حُكْمِ النَّصِّ; لِأَنَّ النَّسْخَ قَدْ يَرْفَعُ جَمِيعَ حُكْمِ النَّصِّ، وَقَدْ يَرْفَعُ بَعْضَهُ، كَمَا نُسِخَ خَمْسُ رَضَعَاتٍ مِنْ عَشْرٍ، وَكَمَا إِذَا نُسِخَ الْوُجُوبُ يَبْقَى الْجَوَازُ، وَهُوَ بَعْضُ حُكْمِ النَّصِّ.

وَيَتَعَلَّقُ بِهَذَا إِشْكَالٌ خَطَرَ لِي عَلَى الْفَرْقِ بَيْنَ النَّسْخِ وَالتَّخْصِيصِ وَلَمْ يَتَحَقَّقْ لِي الْجَوَابُ عَنْهُ، وَهُوَ أَنْ يُقَالَ: إِذَا جَازَ وُرُودِ النَّسْخِ وَالتَّخْصِيصِ عَلَى بَعْضِ حُكْمِ النَّصِّ اشْتَبَهَا، فَبِمَاذَا يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا؟ فَإِنْ قِيلَ: بِأَنَّ النَّسْخَ رَفْعٌ، وَالتَّخْصِيصَ بَيَانٌ.

قُلْنَا: صُورَتُهُمَا هَا هُنَا مُشْتَبِهَةٌ، فَلَا يُعْرَفُ أَيُّهُمَا الرَّفْعُ مِنَ الْبَيَانِ، فَإِنْ قِيلَ: يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا بِأَنَّ النَّسْخَ يَكُونُ بَعْدَ الْعَمَلِ بِالنَّصِّ وَالتَّخْصِيصَ، بَلْهُ، فَإِذَا قِيلَ لَنَا: اقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ، ثُمَّ قِيلَ لَنَا: لَا تَقْتُلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ قِتَالِنَا لِلْمُشْرِكِينَ، كَانَ تَخْصِيصًا، وَإِنْ كَانَ بَعْدَهُ، كَانَ نَسْخًا لِبَعْضِ الْحُكْمِ، قُلْنَا: فَالنَّسْخُ قَدْ بَيَّنَّا جَوَازَهُ قَبْلَ الِامْتِثَالِ، وَبِتَقْدِيرِ ذَلِكَ يَعُودُ الْإِشْكَالُ، فَإِنَّهُ إِذَا قَالَ لَنَا: صُومُوا شَهْرَ الْمُحَرَّمِ، ثُمَّ قَالَ لَنَا قَبْلَ دُخُولِ الْمُحَرَّمِ: لَا تَصُومُوا مِنْهُ غَيْرَ عِشْرِينَ يَوْمًا، لَمْ نَعْلَمْ هَذَا تَخْصِيصًا، أَوْ نَسْخًا لِلْبَعْضِ.

الْوَجْهُ الثَّالِثُ: أَنَّ الِاسْتِثْنَاءَ مَانِعٌ، وَالنَّسْخَ رَافِعٌ، وَبَيَانُهُ أَنَّ الِاسْتِثْنَاءَ يَمْنَعُ دُخُولَ الْمُسْتَثْنَى تَحْتَ لَفْظِ الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ عَلَى تَعْرِيفِهِ الثَّانِي، وَهُوَ أَنَّ الِاسْتِثْنَاءَ لَفْظٌ مُتَّصِلٌ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَدْلُولَهُ غَيْرُ مُرَادٍ بِالْقَوْلِ الْأَوَّلِ، وَالنَّسْخُ يَرْفَعُ مَا دَخَلَ تَحْتَ لَفْظِ الْمَنْسُوخِ، وَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّ النِّزَاعَ فِي تَعْرِيفِ الِاسْتِثْنَاءِ بِالْإِخْرَاجِ وَغَيْرِهِ لَفْظِيٌّ أَوْ قَرِيبٌ مِنْهُ، وَحِينَئِذٍ يَكُونُ الْفَرْقُ الْمَذْكُورُ بَيْنَ الِاسْتِثْنَاءِ وَالنَّسْخِ مُطْلَقًا عَلَى كِلَا التَّعْرِيفَيْنِ لِلِاسْتِثْنَاءِ، فَلَا يَظْهَرُ لِقَوْلِهِ عَلَى تَعْرِيفِهِ الثَّانِي كَبِيرُ فَائِدَةٍ.

فشروط الاستثناء أن يكون متصلًا، من غير الجنس، مستغرقًا.

الفرق بين النسخ والمقيد:

النسخ يلغي حكمًا، المقيد لا يلغي، وإنما يضيق العمل به، مثل آية الوضوء قيدت مسح اليدين في التيمم للمرافق.

شروط النسخ:

شروط النسخ عند ابن العربي:

١- أن يندرج الحكم المنسوخ تحت حكم الشرع.

٢- وجود الدليل على رفع الحكم الخطاب الشرعي المتراخي عن الخطاب الذي تَمَّ نسخ حكمه.

٣- يشترط في الخطاب المرفوع حكمه ألا يكون قُيد بوقت واحد، وإلا فسينتهي بانتهاء وقته ولا يُعَد هذا نسخًا، قاله مكي.

وقد ذكر جماعة من العلماء أن يكون مشعرًا بالوقت، مشعرًا بأمن الخطاب له غاية؛ مثل قوله تعالى: ﴿ فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ ﴾ [البقرة: ١٠٩]، مُحكم غير منسوخ، لأنه مؤجل بأجل، والمؤجل بأجل لا نسخ فيه، قوله تعالى: ﴿ هَذَا كِتَابُنَا يَنْطِقُ عَلَيْكُمْ بِالْحَقِّ إِنَّا كُنَّا نَسْتَنْسِخُ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ [الجاثية: ٢٩]، والمراد به نقل الأعمال إلى الصحف.

الأول: أن يكون شرعيًّا غير عقلي، فإن الموت لا ينسخ التكليف مثلًا.

الثاني: أن يكون منفصلًا غير متصل، ونحن نعلم أنه لما قال: ﴿ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾ [البقرة: ١٨٧]، لم يكن نسخًا، فلا خلاف فيه إذا كانت الغاية معلومة كما قدَّمنا، فإن كانت مجهولة؛ كقوله تعالى: ﴿ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴾ [النساء: ١٥]، فاختلف الناس فيه: هل هو نسخ أو لا؟ والصحيح أنه نسخ؛ لأن معاني النسخ فيه موجودة وقد بيَّناه في الأصول.

الثالث: أن يكون المقتضى بالمنسوخ غير المقتضى بالناسخ؛ حتى لا يكون منه البدل، ولذلك قال كثير من علمائنا: إن النسخ هو النص (الدال) على أن مثل الحكم الثابت بالنص المتقدم زائل (في

الاستقبال) على وجه لولاه لثبت، وقال "أبو المعالي": النسخ ظهور ما ينافي شرط استمرار الحكم، فقوله: افعل، طلب إلا أنه مشروط في المعنى بأن لا ينهى عنه، وحقيقة النسخ إنما تصادف (الظاهر) في اعتقادنا، فأما (عند الله)، فالأمر أولًا وآخرًا على ما ظهر.

الرابع: أن يكون الجمع بين الدليلين غير ممكن.

الخامس: أن يكون الناسخ في العلم والعمل مثل المنسوخ، وذلك مما اختلف الأوائل فيه، وسنبيِّنه (في موضعه) إن شاء الله تعالى.

السادس: معرفة (المتقدم من المتأخر) [٣٠].

ليس من شرطه أن يكون إلى بدل، خلافًا لِما ظنه قوم من المقصرين في ذلك؛ لقول الله تعالى: ﴿ مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا ﴾ [البقرة: ١٠٦]، فإن ذلك مفهوم (حسب) ما يأتي؛ إذ ترك البدل (كثير)، فقد نسخ الله ترك تقديم الصدقة في النجوى، (ونسخ التربص حولًا كاملًا بالنص) على أربعة أشهر وعشرًا، كل ذلك إلى غير بدل، ولكنه قد يكون النسخ إلى بدل،

وهو على خمسة أوجه:

الأول: أن الله تعالى نسخ وجوب ثبوت العشرة للمائة في القتال، إلى ثبوت الواحد للاثنين، وبقي ثبوت العشرة ندبًا، أو مباحًا، أو ممنوعًا.

الثاني: نسخ قيام الليل بالصلوات الخمس على قول، أو (وضع) الندب موضع الوجوب على (آخر).

الثالث: نسخ التخيير (بالإلزام) في الصوم.

الرابع: نسخ القبلة بالقبلة.

---

[٣٠] الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم؛ المؤلف: أبو بكر بن العربي المعافري، المحقق: الدكتور عبدالكبير العلوي المدغري تقديم: د عائشة عبدالرحمن (بنت الشاطئ)، أصل التحقيق: رسالة دكتوراه للمحقق، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م.

الخامس: نسخ التحريم بالإباحة في المباشرة من بعد النوم، والفطر إلى الفطر الآخر، وكذلك زيارة القبور بعد المنع من زيارتها؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "إني كنت نهيتكم عن زيارة القبور، فالآن زوروها ولا تقولوا هجرًا"، وكذلك بإباحة لحوم الأضاحي مدَّخرة بعد النهي عن ادِّخارها.

وشروط النسخ عند ابن الجوزي خمسة:

١- أن يكون الحكم في الناسخ والمنسوخ متناقضًا، فلا يمكن العمل بهما.

٢- أن يكون حكم المنسوخ ثابتًا قبل ثبوت حكم الناسخ.

٣- أن يكون حكم المنسوخ ثابتًا بالشرع لا بالعادة والعرف.

٤- كون حكم الناسخ مشروعًا بطريق النقل كثبوت المنسوخ.

٥- كون الطريق الذي ثبت به الناسخ مثل طريق ثبوت المنسوخ، أو أقوى منه، ولهذا نقول؛ أي ابن الجوزي: لا يجوز نسخ القرآن بالسنة [٣١].

٦-

ومن شروط النسخ:

١- أن يكون المنسوخ شرعيًّا لا عقليًّا.

٢- أن يكون الناسخ منفصلًا عن المنسوخ، متأخرًا عنه، متراخيًا، فإن المقترن كالشرط، والصفة، والاستثناء لا يسمى نسخًا، بل تخصيصًا.

٣- أن يكون النسخ بشرع، فلا يكون ارتفاع الحكم بالموت نسخًا، بل هو سقوط تكليف.

٤- ألا يكون المنسوخ مقيدًا بوقت، أما لو كان كذلك، فلا يكون انقضاء وقته الذي قيد به نسخًا له.

٥- أن يكون الناسخ مثل المنسوخ في القوة، أو أقوى منه، لا إذا كان دونه في القوة؛ لأن الضعيف لا يزيل القوي.

[٣١] المصفى بأكف أهل الرسوخ من علم الناسخ والمنسوخ ص ١٢.

قال إلكيا: وهذا مما قضى به العقل، بل دل الإجماع عليه، فإن الصحابة لم ينسخوا نص القرآن بخبر الواحد.

٦- أن يكون المقتضى للمنسوخ غير المقتضى للناسخ، حتى لا يلزم البداء كذا قيل.

قال إلكيا: ولا يشترط بالاتفاق أن يكون اللفظ الناسخ متناولًا لِما تناوله المنسوخ، أعني بالتكرار والبقاء، (إذ لا يمتنع) فهم البقاء بدليل آخر سوى اللفظ.

٧- أن يكون مما يجوز نسخه، فلا يدخل النسخ أصل التوحيد؛ لأن الله سبحانه بأسمائه وصفاته لم يزل ولا يزال، ومثل ذلك ما علم بالنص أنه يتأبَّد ولا يتأقَّت.

قال سليم الرازي: وكل ما لا يكون إلا على صفة واحدة، كمعرفة الله، ووحدانيته، ونحوه فلا يدخله النسخ، ومن ها هنا يعلم أنه لا نسخ في الأخبار؛ إذ لا يتصور وقوعها على خلاف ما أخبر به الصادق، وكذا قال إلكيا الطبري وقال: الضابط فيما ينسخ ما يتغير حاله من حسن إلى قبح.

قال الزركشي: واعلَم أن في جواز نسخ الحكم المعلق بالتأبيد وجهين، حكاهما الماوردي، والروياني، وغيرهما.

أحدهما: المنع؛ لأن صريح التأبيد مانع من احتمال النسخ.

والثاني: الجواز، قالا: وأنسبهما الجواز، قال: ونسبه ابن برهان إلى معظم العلماء، ونسبه أبو الحسين في المعتمد إلى المحققين، قال: لأن العادة في لفظ التأبيد المستعمل في لفظ الأمر المبالغة لا الدوام.

٨. ان يكون بينهما تعارض يصعب الجمع بينهما.

المكثرون في النسخ:

أكثر المؤلفون في النسخ وأشار السيوطي إلى ظاهرة الإكثار من آيات النسخ، ووصف العلماء المكثرين من آيات النسخ بأنهم أدخلوا أقسامًا في النسخ ليست منه، وأهم هذه الأقسام:

الأول: قسم ليس من النسخ في شيء ولا من التخصيص، ولا له بهما علاقة بوجه من الوجوه، وذلك مثل قوله تعالى: ﴿ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ ﴾ [البقرة: ٣]، وقالوا: إنه منسوخ بآية الزكاة، وليس كذلك

بل هو باق... وكذلك القول بأن قوله تعالى: ﴿ أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَحْكَمِ الْحَاكِمِينَ ﴾ [التين: ٨]، مما نسخ بآية السيف؛ لأنه تعالى أحكم الحاكمين أبدًا، وهذا الكلام لا يقبل النسخ.

الثاني: قسم هو من قسم المخصوص لا من قسم المنسوخ، وقد اعتنى ابن العربي بتحرير هذا القسم وأجاد فيه، ويشمل هذا القسم الآيات التي خصت باستثناء أو غاية؛ كقوله تعالى: ﴿ إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ * إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا ﴾ [العصر: ٢، ٣]، ﴿ فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ ﴾ [البقرة: ١٠٩]، وقد أخطأ من أدخلها في المنسوخ.

الثالث: قسم رفع ما كان عليه الأمر في الجاهلية، أو في شرائع من قبلنا، أو في أول الإسلام، ولم ينزل فيه قرآن، كإبطال نكاح نساء الآباء، ومشروعية القصاص والدية وحصر الطلاق في الثلاث، والراجح عند العلماء عدم اعتبار هذا من النسخ؛ لأن الأحكام الشرعية كلها رافعة لما كان عليه العمل في الجاهلية، والنسخ هو نسخ آية بأخرى، أو رفع حكم ثبت بدليل بحكم لاحق يثبت بدليل أيضًا.

قواعد النسخ عند العلماء:

قواعد النسخ عند الخطابي:

ذكر سعيد الرقيب على شبكة الألوكة، فقال: قواعد وفوائد في النسخ عند الخطابي رحمه الله:

أ – لا بد أن يأتي الناسخ بعد المنسوخ.

وهذا من شروط القول بنسخ الأدلة الشرعية، فلا بد أن يكون الناسخ متراخيًا عن المنسوخ، وهذا لازم لرفع الحكم المتقدم عن المكلفين.

ففي قصة كلام النبي صلى الله عليه وسلم وذي اليدين في الحديث المشهور[٣٢]، ذهب بعض أهل العلم أن هذا حدث قبل النسخ، فقال الخطابي رحمه الله: "أما النسخ فلا موضع له ها هنا؛ لأن نسخ الكلام كان بمكة، وحدوث هذا الأمر كان بالمدينة" معالم السنن ١/ ٢٤٢.

---

[٣٢] حديث أبي هريرة رضي الله عنه في قصة سهو النبي صلى الله عليه وسلم حين سلم من ركعتين، ثم قال: ((لم تنقص الصلاة ولم أنسَ))، ثم قال: ((أصدَقَ ذو اليدينِ؟!))، الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الصلاة، باب (٨٨): تشبيك الأصابع في المسجد وغيره حديث (٤٧٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب(٢٠): السهو في الصلاة والسجود له حديث (١٢٧٤).

ب – النسخ لا يكون إلا في زمن نزول الوحي.

وهذا أيضًا من شروط النسخ بأن يكون الناسخ خطابًا شرعيًّا، وترتب على هذا أنه لا نسخ إلا في زمن نزول الوحي، وهذا ينفي أي تدخل للعقل في القول بنسخ دليل شرعي.

قال رحمه الله: "وهذا لا وجه له؛ لأن النسخ إنما يكون في زمان النبي صلى الله عليه وسلم والوحي غير منقطع، فأما في زمان عمر رضي الله عنه، فلا معنى للنسخ، وقد استقرت أحكام الشريعة، وانقطع الوحي، وإنما هو زمان الاجتهاد والرأي فيما لم يبلغهم عن النبي صلى الله عليه وسلم نص وتوقيف"[٣٣].

ت – آخر الأمرين يقضي على المتقدم منهما.

وهذا من شروط النسخ؛ ألا يوجد تعارض بين العمل بين ما يفيده الناسخ من حكم مع ما يفيده المنسوخ من حكم يُمكن للمكلفين أن يعملوا بالناسخ؛ لأن المنسوخ جاء ليحقق مصلحة في الزمن الذي شرع فيه[٣٤].

قال رحمه الله في تعارض النهي والإباحة في كتابة الحديث: "يشبه أن يكون النهي متقدمًا، وآخر الأمرين الإباحة"[٣٥].

ث – معرفة النسخ بتأخر إسلام الراوي أو هجرته.

وهذا من طرق إثبات النسخ بمعرفة أي الراويين أسلم قبل الآخر، فتقدم رواية المتأخر إسلامه على من تقدمه في الإسلام، قال رحمه الله: "لأن راويه أبو هريرة وهو متأخر الإسلام، وقد رواه عمران بن حصين وهجرته متأخرة"[٣٦].

---

[٣٣] معالم السنن ٣/ ٢١٢.

[٣٤] مباحث في المقاصد والاجتهاد ص ١٧٦.

[٣٥] معالم السنن ٤/ ١٧٣.

[٣٦] معالم السنن ٤/ ١٧٣.

ج – ما لا يصح فيه النسخ.

إنما يكون النسخ في الأحكام الشرعية، ولا يكون فيما جاء عن الأنبياء والأمم السابقة، ولا يكون في القيم والأخلاق والفضائل؛ لأن وجود نسخ في هذا يعني تعارض السابق واللاحق في الخبر الذي قد لا يتكرر.

قال رحمه الله: "معنى قوله: ((النبوة الأولى))[٣٧] أن الحياء لم يزل أمره ثابتًا واستعماله واجبًا منذ زمان النبوة الأولى، وأنه ما من نبي إلا وقد ندب إلى الحياء، وبعث عليه، وأنه لم ينسخ فيما نسخ من شرائعهم، ولم يبدل فيما بدِّل منها، وذلك أنه أمر قد عُلم صوابُه، وبان فضلُه، واتفقت العقول على حُسنه، وما كان هذا صفته لم يجز عليه النسخ والتبديل"[٣٨].

ح – اشتراط ذكر الدليل الناسخ عند القول به.

فلا تقبل الدعاوى في هذا الباب، فمن ادعى نسخ دليل شرعي، طولب بالدليل الناسخ.

قال رحمه الله: "وقال غيره: هذا منسوخ، ولم يذكر في نسخه خبرًا يعلم به صحة قوله"[٣٩].

خ – ما يصح به النسخ.

فلا يصح النسخ إلا بدليل شرعي، والقياس نوع من الاجتهاد لا ينسخ النص، بل لا ينعقد القياس إن خالف النص[٤٠]، قال رحمه الله: "والنسخ لا يقع بالقياس، ولا بالأمور التي فيها احتمال"[٤١].

---

[٣٧] جزء من حديث أبي مسعود البدري رضي الله عنه قوله صلى الله عليه وسلم: ((إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى: إذا لم تستحي، فاصنع ما شئت))، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الأدب، باب (٧٨) "إذا لم تستحي فاصنَع ما شئت"، حديث (٦١٢٠).

[٣٨] معالم السنن ٤/ ١٠٣.

[٣٩] معالم السنن ٢/ ١٠٤.

[٤٠] مباحث في المقاصد والاجتهاد ص ١٧٤.

[٤١] معالم السنن ١/ ٥١.

د – العمل بالناسخ.

وهذا ثمرة النسخ أن يعمل بالناسخ من الدليلين، قال رحمه الله: "ثم نسخ ذلك واستقر الحكم على أن الختانين إذا التقيا، فقد وجب الغسل، سواء كان هناك إنزال أو لم يكن"[٤٢].

ذ – جواز نسخ الشيء قبل العمل به.

وهذه مسألة خلافية بين الأصوليين، وكأن الخطابي يذهب إلى جواز ذلك، ومن تطبيقاته على ما ذهب إليه قوله رحمه الله: "وفيه دليلٌ على أن نسخ الشيء قبل الفعل جائز، ألا ترى أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره بإمساكه قبل أن يردَّه، فكان في ذاك نسخ لحكمه الأول"[٤٣]، وقال: "وفيه مسند لمن رأى جواز نسخ الشيء قبل العمل به"[٤٤].

ر – نسخ السنة بالإجماع.

وهذا على خلاف بين أهل العلم في جواز نسخ الدليل الشرعي بالإجماع، لمناقضته اشتراطهم أن يكون الناسخ خطابًا شرعيًّا، ولكن قال ابن الصلاح: "والإجماع لا ينسخ ولا يُنسخ، ولكن يدل على وجود ناسخ غيره"[٤٥]، وهذا ما ذهب إليه الخطابي بقوله رحمه الله: "قد يحتمل أن يكون القتل في الخامسة واجبًا، ثم نسخ، لحصول الإجماع من الأمة على أنه لا يقتل" معالم السنن ٣/ ٣٢٩.

قواعد النسخ عند ابن العربي:

استخرج الدكتور عبدالكبير العلوي المدغري ثلاثين قاعدة من قواعد النسخ من كتاب الناسخ والمنسوخ لابن العربي المعافري، وسجلها في معرض دراسته وتحقيقه لهذا الكتاب، وأهم هذه القواعد ما يلي:

١- كل قول وعمل كان بعد النبي صلى الله عليه وسلم، فإنه لا يجوز أن يكون ناسخًا ولو كان إجماعًا.

---

[٤٢] معالم السنن ١/ ٨٨.

[٤٣] معالم السنن ٢/ ٢٦٨.

[٤٤] معالم السنن ٤/ ١٧١.

[٤٥] علوم الحديث ص ٢٧٨.

٢- لا يجوز نسخ حكم في الشريعة بعد استئثار الله بالرسول صلى الله عليه وسلم.

٣- لا ينسخ الإجماع القرآن والسنة.

٤- إن كان الإجماع ينعقد على نظر، لم يجز أن ينسخ، وإن انعقد على أثر جاز أن يكون ناسخًا، ويكون الناسخ الخبر الذي انبنى عليه الإجماع.

٥- حكم الجاهلية ليس بحكم فيرفعه آخر، وإنما هو باطل كله.

٦- إن كان الخبر عن الشرع فيدخل فيه النسخ لدخوله في المخبر عنه، فالخبر إنما يكون على وفق المخبر عنه، وإن كان القول في الوعد والوعيد، فلا يدخل فيه النسخ بحال؛ لأنه لا يحتمل التبديل، إذ التبديل فيه كذب، ولا يجوز ذلك على الله سبحانه.

٧- الخبر ينسخ إذا دخله التكليف؛ لأنه يكون حينئذ خبرًا عن الشرع، فينسخ الخبر بنسخ المخبر، وإنما يمتنع نسخ الخبر الذي لا ينسخ خبره.

٨- لا نسخ في الوعد والوعيد وإنما تنسخ الأحكام.

٩- كل تهديد في القرآن منسوخ بآيات القتال.

١٠- الزيادة في التكليفات بعد حصرها بالنفي والإثبات لا تعد نسخًا.

١١- الحكم المحدود إلى غاية لا تكون الغاية ناسخة له.

١٢- الاستثناء ليس بنسخ باتفاق من العقلاء وأرباب اللغة، وإنما هو نوع من التخصيص.

١٣- خبر الواحد لا ينسخ القرآن إجماعًا.

١٤- خبر الواحد إذا اجتمعت الأمة على نقله أو على معناه، جاز نسخ القرآن به.

١٥- النسخ إنما يدخل في الأحكام لا في التوحيد.

١٦- المتقدم لا ينسخ المتأخر عقلًا ولا شرعًا.

١٧- إذا جهل التاريخ بطلت دعوى النسخ بكل حال.

١٨- القرآن ينسخ السنة والسنة تنسخ القرآن.

١٩- لا ينسخ المنقول إلا المنقول.

وهذه القواعد ترسخ منهج ابن العربي في فَهمه للناسخ والمنسوخ، وهي قواعد مهمة، وتحتاج لدراسة عميقة، لوضع أسس نظرية ابن العربي في النسخ، وهي نظرية متميزة دقيقة محكمة، تقيم أساسًا متينًا لكل ما يتعلق بالنسخ في القرآن الكريم؛ المدخل في علوم القران محمد فاروق النبهان،

فاستعرض مائتي واقعة متدرجًا حسب السور، فردَّ النسخ في أكثرها.

القواعد عند الكرمي:

قواعد وضوابط الناسخ والمنسوخ عند الكرمي:

قال الكرمي: ضوابط قبل الشُّرُوع فِي المهم من الْمَقْصُود:

الأول: أَن الْأَمر بِالْقِتَالِ وإباحته فِي كل مَكَان وكل زمَان، نَاسخ لجَمِيع مَا جَاءَ فِي الْقُرْآن مِمَّا فِيهِ الصَّبْر على الْأَذَى من الْمُشْركين، واللين لَهُم والصفح والإعراض عَنْهُم، وَالْعَفو والغفران لَهُم، والجنوح لَهُم، والجنوح للسلم إِذا جنحوا لَهَا.

الثَّانِي: أَن كل مَا أَمر الله بِهِ بعد الْأَمر بِالْقِتَالِ من الْعَفو والصفح والغفران والوعظ والتذكير بآيَات الله وأيامه، يَعْنِي الْمَلَاحِم الَّتِي كَانَ فِيهَا الظفر للْمُسلمين، والقوارع الَّتِي تحل بالكافرين، وَالصَّبْر كَمَا صَبر أولو الْعَزْم وصلَة الرَّحِم، وَنَحْو ذَلِك من أَعمال الْبر، كُله مُحكم غير مَنْسُوخ، وَلَا مَرْفُوع الحكم عَن الْمُسلمين، بل هم محضوضون على فعله، مأجورون عَلَيْهِ أعظم الْأَجر.

الثَّالِث: أَن آيَة الزَّكَاة نسخت كل صَدَقَة، وَصَوْم رَمَضَان نسخ كل صَوْم، وذبيحة الْأَضْحَى نسخت كل ذَبِيحَة[٤٦]، وهذا إسراف من الكرمي في باب النسخ.

ومن القواعد في النسخ مجملة:

أولًا: علم النسخ له أهمية كبرى فلا يدعى بغير برهان ودليل.

---

[٤٦] قلائد المرجان ص٤٦.

ثانيًا: الجمع بين الآيات أولى من النسخ.

ثالثًا: التخصيص والاستثناء والمطلق إذا قُيد ليس بنسخٍ، تفصيل المجمل ليس بنسخ.

قال علم الدين السخاوي رحمه الله تعالى (ت ٦٤٣هـ): قولنا: تخصيص واستثناء اصطلاح وقع بعد ابن عباس، وكان ابن عباس يسمي ذلك نسخًا[٤٧].

وقال ابن القيم رحمه الله تعالى (ت ٧٥١هـ): مراد عامة السلف بالناسخ والمنسوخ، رفع الحكم بجملته تارة، وهو اصطلاح المتأخرين، ورفع دلالة العام والمطلق والظاهر وغيرها تارة، إما بتخصيص أو تقييد، أو حمل مطلق على مقيد، وتفسيره وتبيينه، حتى إنهم يسمون الاستثناء والشرط والصفة نسخًا؛ لتضمُّن ذلك رفعَ دلالة الظاهر وبيان المراد[٤٨].

وقال الشاطبي رحمه الله تعالى (ت٧٩٠هـ): الذي يظهر من كلام المتقدمين أن النسخ عندهم في الإطلاق، أعم منه في كلام الأصوليين، فقد يطلقون على تقييد المطلق نسخًا، وعلى تخصيص العموم بدليل متصل أو منفصل نسخًا، وعلى بيان المجمل والمبهم نسخًا، كما يطلقون على رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر نسخًا[٤٩].

رابعًا: تصريح النبي صلى الله عليه وسلم بالأحاديث الصحيحة الثابتة، فالنسخ كان في عهده فقط.

خامسًا: أسباب النزول له تعلق بالنسخ في كثير من المواطن.

سادسًا: السياق مهم في فهم الآيات كما في تحويل القبلة.

وقفة مع آية السيف:

فمن المتفق عليه أن الجهاد بمعنى القتال في سبيل الله تعالى لم يفرض مرة واحدة، بل مر بمراحل في تشريعه، وقد ذكر كثير من العلماء ذلك، أو أشاروا إليه في كتبهم، ودأب أغلب المفسرين على ذكره عند تناولهم لقوله تعالى: ﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ

---

[٤٧] جمال القراء وكمال الإقراء (ص٣٣٧).

[٤٨] إعلام الموقعين (٢٩/١).

[٤٩] الموافقات (٣٤٤/٣).

﴾[البقرة: ١٩٠]﴿[٥٠]، وقرَّره الإمام الشافعي رحمه الله تعالى في كتابه الأم[٥١]، ذاكرًا مُبْتَدَأ أمره صلى الله عليه وسلم من أول البعثة إلى فرض الجهاد، وتابعه على هذا السياق ابن القيم رحمه الله تعالى مع شيء من التفاوت والاستطراد[٥٢].

فالجهاد مر بأربع مراحل في تشريعه:

المرحلة الأولى: كف الأيدي، والعفو والصفح، والموادعة، ونحوها من الأوامر التي حرَّمت مقاتلة المشركين إبَّان الفترة المكية، وأوجبت الصبر على إيذائهم، وهي آيات كثيرة أوصلها ابن حزم رحمه الله تعالى إلى أربعَ عشرة ومائة آية[٥٣]، على خلاف بين العلماء في كثير من الآيات، هل تدل على المنع من القتال أم لا تتعارض معه؟

المرحلة الثانية: الإذن بالقتال، وإباحته بعد أن كان ممنوعًا، ويدل عليها قوله تعالى: ﴿ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُواْ وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴾ [الحج:٣٩]، فأباحت الآيةُ القتالَ ولم تفرِضه.

المرحلة الثالثة: الأمر بقتال مَن قاتَلهم، والكف عمن لم يُقاتلهم، ويدل عليها قوله تعالى: ﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾ [البقرة:١٩٠]، وهذا على أحد الوجهين في التفسير، والوجه الآخر: أنها محكمة لا نسخ فيها، وأن الاعتداء المنهي عنه هو التجاوز في القتال؛ كقتل من لا يحل قتْلهم من النساء والذراري ونحوهم[٥٤].

المرحلة الرابعة: البدء بقتال المشركين كافة، وبدأت بسورة براءة؛ قال تعالى: ﴿ فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ﴾ [التوبة:٥]، وغيرها من الآيات التي يسميها العلماء آيات السيف والقتال.

---

[٥٠] انظر على سبيل المثال: تفسير الطبري (٥٦١/٣)، وأحكام القرآن للجصاص (٣١٩/١).

[٥١] (١٦٩/٤).

[٥٢] انظر: زاد المعاد (١٤٣/٣).

[٥٣] الناسخ والمنسوخ، لابن حزم (ص١٢).

[٥٤] انظر: تفسير الطبري (٥٦١/٣).

وهذه المراحل على طريقة ابن القيم رحمه الله في الترتيب، وبعض العلماء يرى أن آية البقرة هي أول آية في القتال، وأن آية الحج كانت إذنًا عامًّا في قتال جميع المشركين[٥٥]، وتحرير هذا غير مؤثر فيما نحن بصدده، فإن غرضنا إثبات المراحل جملة، وأن القتال كان ممنوعًا ثم صار مشروعًا، وأن آخر ما استقر عليه التشريع فرضيته، وهذا ما وقع عليه الاتفاق، كما نقله الطبري في تفسير سورة الجاثية[٥٦]، وأبو بكر الجصاص (ت٣٧٠هـ)[٥٧]، وغيرهما كثير، يقررون أن آيات السيف والقتال نسخت آيات الموادعة والصفح، وهو ما يحتاج لتحرير معناه وما أريد به.

لقد أسرف الكثير في موضوع آية السيف، وأنها تنسخ كل آيات الموادعة على الإطلاق، وهذا مجازفة فلا بد من تقييد؛ قال الزركشي: الثالث: ما أُمِر به لسبب ثم يزول السبب؛ كالأمر حين الضعف والقلة بالصبر وبالمغفرة للذين لا يرجون لقاء الله، ونحوهما من عدم إيجاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والجهاد ونحوها، ثم نَسَخَه إيجابُ ذلك، وهذا ليس بنسخ في الحقيقة، وإنما هو نسء؛ كما قال تعالى: ﴿ أو ننسئها ﴾، فالمنْسَأ هو الأمر بالقتال إلى أن يقوى المسلمون، وفي حال الضعف يكون الحكم وجوب الصبر على الأذى، وبهذا التحقيق تبيَّن ضَعف ما لهج به كثيرٌ من المفسرين في الآيات الآمرة بالتخفيف أنها منسوخة بآية السيف، وليست كذلك، بل هي من المنسأ بمعنى أن كل أمر ورد يجب امتثاله في وقتٍ ما لعلةٍ تُوجِب ذلك الحكم، ثم ينتقل بانتقال تلك العلة إلى حكم آخر[٥٨].

---

[٥٥] انظر: تفسير القرطبي (٢/٣٤٧).

[٥٦] (٢٢/٦٧).

[٥٧] أحكام القرآن (١/٣٢٠).

[٥٨] البرهان (٢/٤٢).

والمتحقق لكلام العلماء يجد أن الخلاف لفظي، وقد قرَّر الفقهاء أن حسب الحاجة والمصلحة، وإليك بعض نقولاتهم:

أولًا: عندما تقرأ السيرة يتضح لك تفسير القرآن واضحًا من حيث المصلحة للمسلمين فوق كل شيء.

موادعة المشركين:

بوَّب البخاري رحمه الله في صحيحه معنونًا: الموادعة والمصالحة مع المشركين بالمال وغيره، وذكر الحافظ قاعدةً تلخص المقصود، فقال رحمه الله: الأمر بالصلح مقيد بما إذا كان الأحظُّ للإسلام المصالحة، أما إذا كان الإسلام ظاهرًا على الكفر، ولم تظهر المصلحة في المصالحة، فلا[٥٩].

ونقل القرطبي رحمه الله تعالى عن مالك جواز الصلح المطلق الخالي عن المدة، فقال في تفسير قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾ [الأنفال:٦١]: وقيل: ليست بمنسوخة، بل أراد قبول الجزية من أهل الجزية، وقد صالح أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ومن بعده من الأئمة كثيرًا من بلاد العجم على ما أخذوه منهم، وتركوهم على ما هم فيه، وهم قادرون على استئصالهم، ونَقَلَ عن ابن حبيب عن مالك قوله: تجوز مهادنة المشركين السنة والسنتين والثلاث، وإلى غير مدة[٦٠].

قال محمد بن الحسن (ت ١٨٩هـ) في السِّيَر الصغير قال: قلت: أرأيتَ قومًا من أهل الحرب طلبوا إلى المسلمين الموادعة سنين معلومة بغير جزية، أينبغي للمسلمين أن يعطوهم ذلك؟ قال: نعم، ينبغي لإمام المسلمين أن ينظر في ذلك، فإن كانت لهم شوكة لا يستطيعهم، وكانت موادعتهم خيرًا للمسلمين، وادَعَهم[٦١].

---

[٥٩] فتح الباري (٦/٢٧٦).

[٦٠] كلا الموضعين من تفسير القرطبي (٨/٤١).

[٦١] السير الصغير، لمحمد بن الحسن (ص:١٦٥).

جاء في (شرح السير الكبير) للسرخسي الحنفي (ت ٤٨٣هـ): واستَدَلَّ على جواز الموادعة بمباشرة رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك والمسلمين بعده إلى يومنا هذا، فقد قال محمد بن كعب القُرَظيُّ: لَمَّا قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وادعته يهودها كلها، وكتب بينه وبينها كتابًا ...إلخ[٦٢].

قال أبو عبيد: وإنما تكون الموادعة بين المسلمين وأهل الشرك، إذا خاف الإمام غلبة منهم على المسلمين، ولم يأمن على هؤلاء أن يضعفوا، أو يكون يريد بذلك كيدًا، فإذا لم يخف ذلك فلا، وكذلك لو خاف من العدو استعلاءً على المسلمين، فاحتاج أن يتَّقيهم بمال يردهم به عن المسلمين، فعل ذلك، كما صنع الرسول صلى الله عليه وسلم يوم الأحزاب، وإنما الإمام ناظر للمسلمين[٦٣].

صلح المشركين على مال عند الضرورة:

قال ابن قدامة رحمه الله تعالى: وأما إن صالحهم على مال نبذله لهم، فقد أطلق أحمد القول بالمنع منه، وهو مذهب الشافعي؛ لأن فيه صغارًا للمسلمين، وهذا محمول على غير حالة الضرورة، فأما إن دعت إليه ضرورة، وهو أن يخاف على المسلمين الهلاك أو الأسر، فيجوز؛ لأنه يجوز للأسير فداء نفسه بالمال، فكذا ها هنا، ولأن بذل المال إن كان فيه صغار، فإنه يجوز تحمله لدفع صغار أعظم منه، وهو القتل، والأسر، وسبي الذرية الذين يفضي سبيهم إلى كفرهم[٦٤].

وقد استدل ابن قدامة على جواز ذلك في حالة الضرورة بعَرْضِ النبي صلى الله عليه وسلم على غطفان ثلث ثمار المدينة، لفض تحالفهم مع مشركي قريش في غزوة الخندق، ولو لم يكن جواز ذلك متصورًا، لَما عرَضه النبي صلى الله عليه وسلم[٦٥]، وفي مغازي الواقدي[٦٦] أنه صلى الله عليه وسلم صالحَهم على تمر خيبر سنة.

---

[٦٢] شرح السير الكبير، للسرخسي (١/١٦٩٠).

[٦٣] الأموال (ص٣٩٩).

[٦٤] المغني (٩/٢٩٨).

[٦٥] انظر في ذلك: سيرة ابن هشام (٢/٢٢٣).

[٦٦] (٢/٤٤٣).

ما هي آية السيف؟

قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [التوبة: ٥]، فيطلق عليها العلماء "آية السيف"؛ قال ابن كثير رحمه الله: "وَهَذِهِ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ هِيَ آيَةُ السَّيْفِ"؛ انتهى من "تفسير ابن كثير" (٤/ ٩٩).

ونزلت – في قول الجمهور – ناسخة لجميع الآيات التي فيها الصفح والكف عن المشركين، آمرة بقتالهم)

المقصود بالأشهر الحرم:

اختلف العلماء في المراد بالأشهر الحرم؛ ذهب الطبري أن المراد بالأشهر الحرم ذو القعدة، ذو الحجة، المحرم، ورجب، والمقصود هنا الثلاث الأولى عند انقضائها تنتهي المدة؛ لأنها متتابعة، وهو الذي حكاه علي بن أبي طلحة عن ابن عباس والضحاك...

والرأي الثاني ما ذهب إليه ابن عباس في رواية العوفي عنه، وبه قال مجاهد وعمرو بن شعيب، ومحمد بن إسحاق وقتادة، والسدي وعبدالرحمن بن زيد بن أسلم أن المراد بها أشهر التيسير الأربعة المنصوص عليها في قوله تعالى: ﴿ فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ﴾ [التوبة: ٢]، ثم تأتي الآية: ﴿ فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ ﴾ [التوبة: ٥].

واختلفوا في نسخها؛ قال الضحاك والسدي: هي منسوخة بقوله تعالى: ﴿ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً ﴾ [محمد: ٤]، وقال قتادة: العكس، ونقل بعضهم أن آية السيف ناسخة لجميع آيات الصفح والكف عن المشركين.

وهل آية السيف واحدة أم تتعدد؟

آية السيف تتعدد، فهي الآية السالفة الذكر وما في معناها، فهناك آية سيف للمشركين، مثلها قوله جل وعلا في سورة الأنفال: ﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ ﴾ [الأنفال: ٣٩]، ومثلها قوله جل وعلا في سورة براءة بعد ذلك: ﴿ وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا

﴿ يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ ﴾ [التوبة: ٣٦]، وقوله سبحانه: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ وَلْيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ ﴾ [التوبة: ١٢٣]، وهكذا قوله سبحانه: ﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ ﴾ [الأنفال: ٣٩].

وآية سيف لأهل الكتاب:

ومثلها قوله جل وعلا: ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ [التوبة: ٢٩]، وهكذا.

وآية سيف للمنافقين: قوله جل وعلا: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ ﴾ [التوبة: ٧٣].

وقال بعض أهل العلم: ليست آية السيف ناسخة لتلك الآيات، ولكن الأحوال تختلف، فإذا قوي المسلمون وصارت لهم قوة، استعملوا آية السيف، وما جاء في معناها، وقاتلوا جميع الكفار، وإذا ضعف المسلمون ولم يقووا على قتال الجميع، فلا بأس أن يقاتلوا بحسب قدرتهم، ويكفوا عمن كف عنهم، فيكون الأمر بحسب المصلحة والنظر في العواقب، وهذا القول هو الراجح.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:

"فلما أتى الله بأمره الذي وعده من ظهور الدين، وعز المؤمنين، أمر رسوله بالبراءة إلى المعاهدين، وبقتال المشركين كافة، وبقتال أهل الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون، فكان ذلك عاقبة الصبر والتقوى اللذين أمرهم بهما في أول الأمر، وكان إذ ذاك لا يؤخذ من أحد من اليهود الذين بالمدينة ولا غيرهم جزية، وصارت تلك الآيات في حق كل مؤمن مستضعف لا يُمكنه نصر الله ورسوله بيده ولا بلسانه، فينتصر بما يقدر عليه من القلب ونحوه، وصارت آية الصغار على المعاهدين في حق كل مؤمن قوي، يقدر على نصر الله ورسوله بيده أو لسانه.

وبهذه الآية ونحوها كان المسلمون يعملون في آخر عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعلى عهده خلفائه الراشدين، وكذلك هو إلى قيام الساعة لا تزال طائفة من هذه الأمة قائمين على الحق، ينصرون الله ورسوله النصر التام.

فمن كان من المؤمنين بأرض هو فيها مستضعف، أو في وقت هو فيه مستضعف، فليعمل بآية الصبر والصفح عمن يؤذي الله ورسوله، من الذين أوتوا الكتاب والمشركين، وأما أهل القوة، فإنما يعملون بآية قتال أئمة الكفر الذين يطعنون في الدين، وبآية قتال الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون"؛ انتهى من "الصارم المسلول" (٢٢١).

وقال الشيخ ابن باز رحمه الله: "قال العلماء رحمة الله عليهم: إن هذه الآية ناسخة لجميع الآيات التي فيها الصفح والكف عن المشركين التي فيها الكف عن قتال من لم يقاتل، قالوا: فهذه آية السيف، هي آية القتال، آية الجهاد، آية التشمير عن ساعد الجد، وعن المال والنفس لقتال أعداء الله، حتى يدخلوا في دين الله، وحتى يتوبوا من شركهم، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك فقد عصموا دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام.

هذا هو المعروف في كلام أهل العلم من المفسرين وغير المفسرين، كلهم قالوا فيما علمنا واطلعنا عليه من كلامهم أن هذه الآية وما جاء في معناها ناسخة لما مضى قبلها من الآيات التي فيها الأمر بالعفو والصفح، وقتال من قاتل والكف عمن كف، ومثلها قوله جل وعلا في سورة الأنفال: ﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ ﴾، ومثلها قوله جل وعلا في سورة براءة بعد ذلك: ﴿ وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ ﴾، ومثلها قوله جل وعلا: ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾.

وذكر بعض أهل العلم أن آية السيف ليست ناسخة، ولكن الأحوال تختلف، وهكذا قوله جل وعلا: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ ﴾ الآية، وقوله سبحانه: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ وَلْيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ ﴾، وهكذا قوله سبحانه: ﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ ﴾.

فهذه الآيات وما في معناها: قال بعض أهل العلم ليست ناسخة لآيات الكف عمن كف عنا، وقتال من قاتلنا، وليست ناسخة لقوله: ﴿ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ﴾، ولكن الأحوال تختلف فإذا قوي المسلمون وصارت لهم السلطة والقوة والهيبة، استعملوا آية السيف وما جاء في معناها، وعملوا بها، وقاتلوا جميع الكفار حتى يدخلوا في دين الله، أو يؤدوا الجزية.

وإذا ضعف المسلمون ولم يقووا على قتال الجميع، فلا بأس أن يقاتلوا بحسب قدرتهم، ويكفوا عمن كف عنهم، إذا لم يستطيعوا ذلك، فيكون الأمر إلى ولي الأمر، إن شاء قاتل وإن شاء كف، وإن شاء قاتل قومًا دون قوم على حسب القوة والقدرة والمصلحة للمسلمين، لا على حسب هواه وشهوته، ولكن ينظر للمسلمين وينظر لحالهم وقوتهم.

وهذا القول ذكره أبو العباس شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله واختاره، واختاره جمع من أهل العلم، واختاره الحافظ ابن كثير رحمه الله.

وهذا القول أظهر وأبين في الدليل؛ لأن القاعدة الأصولية أنه لا يصار إلى النسخ إلا عند تعذُّر الجمع بين الأدلة، والجمع هنا غير متعذر، كما تقدم بيانه"[٦٧].

السور التي لم يدخلها ناسخ ولا منسوخ:

قال أبو القاسم هبة الله بن سلامة المقري: فَأول مَا يبْدَأ بِهِ من ذَلِك تَسْمِيَة السُّور الَّتِي لم يدخلهَا نَاسخ وَلَا مَنْسُوخ، وَهِي ثَلَاث وَأَرْبَعُونَ سُورَة، وَالله أعلم أَولهَا أم الْكتاب ثمَّ سُورَة يُوسُف ثمَّ يس ثمَّ الحجرات، ثمَّ سُورَة الرَّحْمَن ثمَّ سُورَة الْحَدِيد، ثمَّ الصَّف ثمَّ الْجُمُعَة، ثمَّ التَّحْرِيم ثمَّ الْملك ثمَّ الحاقة، ثمَّ نوح ثمَّ الْجِن ثمَّ المرسلات، ثمَّ النبأ ثمَّ النازعات ثمَّ الانفطار، ثمَّ المطففين ثمَّ الانشقاق، ثمَّ البروج ثمَّ الْفجْر ثمَّ الْبَلَد، ثمَّ الشَّمْس وَضُحَاهَا ثمَّ وَاللَّيْل ثمَّ، وَالضُّحَى ثمَّ أَلم نشرح، ثمَّ الْقَلَم ثمَّ الْقدر ثمَّ، الانفكاك ثمَّ الزلزلة، ثمَّ العاديات ثمَّ القارعة، ثمَّ التكاثر ثمَّ الْهمزَة، ثمَّ الْفِيل ثمَّ قُرَيْش، ثمَّ أَرَأَيْت الَّذِي، ثمَّ الْكَوْثَر ثمَّ النَّصْر، ثمَّ تبت ثمَّ الْإِخْلَاص ثمَّ الفلق ثمَّ النَّاس.

---

[٦٧] مجموع فتاوى ابن باز" (٣/ ١٨٩-١٩٤)، بتصرف.

فَهَذِهِ ثَلَاثَة وَأَرْبَعُونَ سُورَة لم يدخلهَا نَاسخ وَلَا مَنْسُوخ؛ مِنْهَا سور لَيْسَ فِيهَا أَمر وَلَا نهي، وَمِنْهَا سور فِيهَا نهي وَلَيْسَ فِيهَا أَمر، وَمِنْهَا سور فِيهَا أَمر وَلَيْسَ فِيهَا نهي، وسنذكرها إِن شَاءَ الله فِي مواضعها صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

- السُّور الَّتِي دَخلهَا النَّاسِخ وَلم يدخلهَا الْمَنْسُوخ:

وَهِي سِت سور أولهنَّ سُورَة الْفَتْح ثمَّ سُورَة الْحَشْر، ثمَّ المنَافِقُونَ ثمَّ التغابن، ثمَّ الطَّلَاق ثمَّ سُورَة الْأَعْلَى، فَهَذِهِ سِتُّ سور دَخلهَا النَّاسِخ وَلم يدخلهَا الْمَنْسُوخ.

السُّور الَّتِي دَخلهَا الْمَنْسُوخ وَلم يدخلهَا النَّاسِخ:

وَهِي إحدى وأربعون سُورَة أَولهَا سُورَة الْأَنْعَام ثمَّ الْأَعْرَاف ثمَّ يُونُس ثمَّ هود ثمَّ الرَّعْد ثمَّ إِبْرَاهِيم ثمَّ الْحجر ثمَّ النَّحْل ثمَّ بني إِسْرَائِيل، ثمَّ الْكَهْف ثمَّ طه ثمَّ الْمُؤْمِنُونَ ثمَّ النَّمْل ثمَّ الْقَصَص ثمَّ العنكبوت، ثمَّ الرّوم ثمَّ سُورَة لُقْمَان ثمَّ الْمضَاجِع وَهِي ألم السَّجْدَة، ثمَّ سُورَة الْمَلَائِكَة ثمَّ وَالصَّافَّات، ثمَّ ص ثمَّ الزمر ثمَّ حم السَّجْدَة ثمَّ الزخرف، ثمَّ الدُّخان ثمَّ الجاثية ثمَّ الْأَحْقَاف، ثمَّ سُورَة مُحَمَّد (صلى الله عَلَيْهِ وَسلم)، ثمَّ سُورَة الباسقات ثمَّ النَّجْم ثمَّ الْقَمَر، ثمَّ سُورَة الامتحان ثمَّ سُورَة ن، ثمَّ سُورَة المعارج ثمَّ المدثر ثمَّ الْقِيَامَة ثمَّ الْإِنْسَان، ثمَّ عبس ثمَّ الطارق ثمَّ الغاشية ثمَّ التِّين ثمَّ الْكَافِرُونَ، فَهَذِهِ إِحْدَى وَأَرْبَعُونَ سُورَة دَخلهَا الْمَنْسُوخ وَلم يدخلهَا النَّاسِخ.

السُّور الَّتِي دَخلهَا النَّاسِخ والمنسوخ:

وَهِي أَربع وَعِشْرُونَ سُورَة أَولهَا الْبَقَرَة ثمَّ آل عمرَان ثمَّ النِّسَاء ثمَّ الْمَائِدَة، ثمَّ الْأَنْفَال ثمَّ التَّوْبَة ثمَّ النَّحْل، ثمَّ مَرْيَم ثمَّ الْأَنْبِيَاء ثمَّ الْحَج، ثمَّ النُّور ثمَّ الْفرْقَان ثمَّ الشُّعَرَاء، ثمَّ الْأَحْزَاب ثمَّ سبأ، ثمَّ الْمُؤمن ثمَّ الشورى،

ثمَّ الذاريات ثمَّ الطّور، ثمَّ الواقعة ثمَّ المجادلة، ثمَّ المزمل ثمَّ كورت ثمَّ الْعَصْر، فَهَذِهِ مئة وَأَرْبع عشرَة سُورَة[٦٨].

أول ما نُسخ:

وَذكر الْعلمَاء أَن أول نسخ وَقع فِي الشَّرِيعَة هُوَ أَمر الصَّلَاة ثمَّ أَمر الْقبْلَة، ثمَّ أَمر الصيام ثمَّ الزَّكَاة، ثمَّ الْإِعْرَاض عَن الْمُشْركين، ثمَّ الْأَمر بجهادهم، ثمَّ إِعْلَام الله تَعَالَى نبيه صلى الله عَلَيْهِ وَسلم مَا يفعل بهم، ثمَّ أَمر بقتل الْمُشْركين، ثمَّ أمره بقتل أهل الْكتاب؛ حَتَّى يُعْطوا الْجِزْيَة عَن يَد وهم صاغرون،

ثمَّ كَانَ عَلَيْهِ أهل الْعُقُود من أَمر الْمَوَارِيث، ثمَّ هدم منار الْجَاهِلِيَّة، ومنعهم من مُخَالطَة الْمُسلمين فِي حجهم، ثمَّ نسخ المعاهدة الَّتِي كَانَت بَينه وَبينهمْ بالأربع أشهر بعد النَّحْر، وَأرْسل عَلَيْهِ الصَّلَاة وَالسَّلَام عليًّا فِيهَا إِلَى الْمَوْسِم، وأردفه بِأبي هُرَيْرَة، فَأذَّن بهَا فِي الْحَج[٦٩].

الآيات المنسوخة:

واعتبر ابن العربي المعافري عدد الآيات المنسوخة لا تتجاوز مائة آية، خمس وسبعون آية منها منسوخة بآيات القتال، وذهب ابن حزم في كتابه معرفة الناسخ والمنسوخ إلى أن آيات النسخ تبلغ مائتين وأربع عشرة آية، وذهب أبو جعفر النحاس في كتابه: (الناسخ والمنسوخ) إلى أنها تبلغ مائة وأربعا وثلاثين آية، وأوصلها ابن سلامة الضرير إلى مائتين وثلاث عشرة آية، وقصرها عبد القاهر البغدادي في كتابه الناسخ والمنسوخ إلى ست وستين آية.

لقد تعددت دعاوى النسخ في الكتاب المبين، فمن علماء الأمة من قال أنها تعدت المائتين، ومنهم مَن قال بآية واحدة فقط، إذًا الاختلاف الواضح يظهر أنه ليس من عند الله، فالقرآن قد حكم نفسه بنفسه.

---

[٦٨] الناسخ والمنسوخ لابن سلامة المقري ص٢٢-٢٥، ط زهير، ذكر الكرمي في قلائد المرجان أن السور التي دخلها الناسخ والمنسوخ خمسة وعشرون بزيادة سورة إبراهيم، أما التي دخلها المنسوخ فقط أربعون بعدم ذكر سورة إبراهيم.

[٦٩] قلائد المرجان ص٤٧.

وسنذكر التسلسل في آيات الناسخ والمنسوخ وَفق الأكثر فالأقل، ويعتبر الدكتور مصطفى زيد ممن اهتموا بعلم النسخ وكتابه شاف كاف ذكر عدد الآيات المدعى عليها النسخ (٢٩٣) آية.

لكنه ناقش كل هذه الآيات التي ذكرها، واستقر رأيه على ست آيات بعدما ذكر ٢٩٣ آية.

ابن الجوزي، عدد الآيات المدعى عليها النسخ (٢٤٧) آية.

ولكنه بعد التقصي والبحث استقر على بضع آيات لا تتعدى ٧ آيات قط.

السكري، عدد الآيات المدعى عليها النسخ (٢١٨) آية.

ابن حزم، عدد الآيات المدعى عليها النسخ (٢١٤) آية.

ابن سلامة، عدد الآيات المدعى عليها النسخ (٢١٣) آية.

الأجهوري، عدد الآيات المدعى عليها النسخ (٢١٣) آية.

ابن بركات، عدد الآيات المدعى عليها النسخ (٢١٠) آية.

مكي بن أبي طالب، عدد الآيات المدعى عليها النسخ (٢٠٠) آية.

النحاس، عدد الآيات المدعى عليها النسخ (١٣٤) آية.

عبدالقاهر، عدد الآيات المدعى عليها النسخ (٦٦) آية.

السيوطي، عدد الآيات المدعى عليها النسخ (٢٠) آية.

محمد عبدالعظيم الزرقاني عدد الآيات المدعى عليها النسخ (٢٢) آية، لكنه قبل ١٢ آية فقط.

الزرقاني عد آيات النسخ سبع آيات (٧): (الوصية، والعدة، والصبر عند القتال، عقاب الفاحشة، زواج النبي صلى الله عليه وسلم، تقديم الصدقة، قيام الليل).

الدهلوي، عدد الآيات المدعى عليها النسخ (٥) آيات.

ورجح الدكتور عبدالله الشنقيطي في كتابه تسع آيات فقط نسَخها، فهي على التوالي كالتالي:

١. الآية ١٢ من سورة المجادلة: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ وَأَطْهَرُ ﴾ [المجادلة: ١٢]، نُسخت هذه الآية بالآية التي بعدها: ﴿ أَأَشْفَقْتُمْ أَنْ

تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَاتٍ فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾ [المجادلة: ١٣]، وهي الآية الوحيدة التي اتفق العلماء على نسخها، وإن اختلفوا في سبب نزولها والناسخ لها، هل هي الزكاة، أو الآية التي بعدها، وهو رفع الوجوب المطلق، والخلاف لفظي على كل حال.

٢. الآية ٦٥ من سورة الأنفال: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ ﴾ [الأنفال: ٦٥]، وهذه الآية منسوخة بقوله تعالى: ﴿ الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ﴾ [الأنفال: ٦٦]، وقد فهم الصحابة هذه الآية على أنها ناسخة للتي قبلها، وصرحوا بالنسخ، وكذلك كبار المفسرين من السلف صرحوا بكون هذه الآية منسوخة بالآية التي بعدها.

والقول بالنسخ هو الذي يمكن به التخلص من التناقض والإشكال، وأما بدون القول بالنسخ، فلا نتخلص من الإشكال المانع من نسخها، لكونها خبرًا، وهو كون الآية ليست خبرًا، وإنما هي أمر جاء في صورة الخبر؛ كما ذكر ابن جرير الطبري وابن حجر العسقلاني رحمهما الله تعالى.

٣. الآيات من سورة المزمل: ﴿ يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ * قُمِ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا * نِصْفَهُ أَوِ انْقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا * أَوْ زِدْ عَلَيْهِ وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا ﴾ [المزمل: ١ - ٤]، نسختها الآية التي في آخر السورة: ﴿ إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَى مِنْ ثُلُثَيِ اللَّيْلِ وَنِصْفَهُ ﴾ [المزمل: ٢٠].

٤. الآيتين (١٥-١٦) من سورة النساء: ﴿ وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا * وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا مِنْكُمْ فَآذُوهُمَا فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَحِيمًا ﴾ [النساء: ١٥، ١٦]، والذي نسخ حكم هاتين الآيتين هو قوله تعالى في سورة النور: ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾ [النور: ٢]، وبالآية التي نسخ لفظها وبقي حكمها: ﴿ الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة ﴾، وبحديث عبادة بن الصامت الذي رواه الإمام مسلم: (خذوا عني، خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلًا، البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم)، والإجماع الحاصل على أن هاتين الآيتين منسوختان.

٥. الآية (٢٤٠) من سورة البقرة، قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ﴾ [البقرة: ٢٤٠]، نسختها الآية المتقدمة عليها في نظم القرآن وهي قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ [البقرة: ٢٣٤].

٦. الآية رقم (١٨٤) من سورة البقرة: ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾ [البقرة: ١٨٤]، نسختها آية: ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ [البقرة: ١٨٥].

٧. الآية (٦٧) من سورة النحل: ﴿ وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا ﴾ [النحل: ٦٧].

٨. الآية رقم (٢١٩) من سورة البقرة: ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا ﴾ [البقرة: ٢١٩].

٩. الآية رقم (٤٣) من سورة النساء: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ ﴾ [النساء: ٤٣].

وهذه الآيات الثلاث الأخيرة دخلها نسخ بقوله تعالى في سورة المائدة: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (٩٠) إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ﴾ [المائدة: ٩٠، ٩١].

وذكر بعض العلماء أن هذا تدريجًا ليس نسخًا، وذكر الدكتور محمد سعاد جلال أن المنسوخ أربع آيات (٤): آية الصبر الأنفال ٦٥، والمناجاة بالمجادلة، ومحاسبة النفس آخر البقرة، وقيام الليل المزمل.

الدكتور مصطفى زيد ذكر أن المنسوخ خمس آيات (٥): آية عقاب الفاحشة واللاتي يأتين الفاحشة...، وآية النهي عن السكر مع الصلاة، والمناجاة وقيام الليل.

ذكر الشيخ حسن العريض أن المنسوخ خمس آيات (٥): أحكام الصيام البقرة ١٨٧، آيتا الحبس والإيذاء بالعقوبة بآية الجلد في النور والرجم بالحديث، آية القتال، آية تقديم الصدقة، آية قيام الليل[٧٠].

[٧٠] فتح المنان للشيخ العريض ص ٣٣٩.

قال السيوطي في "الإتقان":

قد أكثرَ الناسُ في المنسوخِ من عددٍ = وأدخلوا فيه آيًا ليسَ تنحصِرُ

وهاك تحريرَ آيٍ لا مزيدَ لها = عشرين حررها الحذاق والكبر

آي التوجه حيث المرء كان وأن = يوصي لأهليه عند الموتِ محتضرُ

وحرمة الأكلِ بعد النوم مَعْ رفثٍ = وفدية لمطيق الصوم مشتهرُ

وحق تقواه فيما صح في أثرٍ = وفي الحرام قتال للأُلى كفروا

والاعتداد بحول مع وصيتها = وأن يدان حديث النفس والفكر

والحلف والحبس للزاني وترك أولي = كفرٍ وإشهادهم والصبر والنفرُ

ومنع عقدٍ لزانٍ أو لزانيةٍ = وما على المصطفى في العقدِ محتظرُ

ودفع مهر لمن جاءت وآية نجـ = ـواه كذلك قيام الليل مستطر

وزيد آية الاستئذان من ملكت = وآية القسمة الفضلى لمن حضروا

المصادر والمراجع:

المعارف: ابن قتيبة، عبدالله بن مسلم، ت ٢٧٦ هـ، تح د. ثروة عكاشة، دار المعارف بمصر ١٩٦٩.

- المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم: محمد فؤاد عبدالباقي، دار مطابع الشعب بمصر.

- ميزان الاعتدال: الذهبي، تح البجاوي، البابي الحلبي بمصر.

- الناسخ والمنسوخ: ابن سلامة، هبة الله، ت ٤١٢ هـ، البابي الحلبي بمصر، الناسخ والمنسوخ

المؤلف: أبو القاسم هبة الله بن سلامة بن نصر بن علي البغدادي المقري (المتوفى: ٤١٠هـ)؛

المحقق: زهير الشاويش، محمد كنعان، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤ هـ.

- الناسخ والمنسوخ في كتاب الله تعالى: قتادة بن دعامة، ت ١١٧ هـ، تح د. حاتم صالح الضامن، بيروت ١٩٨٤.

- الناسخ والمنسوخ: النحاس، أبو جعفر أحمد بن محمد، ت ٣٣٨ هـ، مط السعادة بمصر ١٣٢٣ هـ.

- الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم: ابن حزم، أبو عبدالله محمد بن أحمد الأندلسي، ت ٣٢٠ هـ، تح د. عبد لغفار سليمان، بيروت ١٩٨٦.

- ناسخ القرآن العزيز ومنسوخه: ابن البارزي، هبة الله، ت ٧٣٨ هـ تح د. حاتم صالح الضامن، بيروت ١٩٨٣.

- النجوم الزاهرة: ابن تغري بردي، جمال الدين يوسف، ت ٨٧٤ هـ، دار الكتب المصرية.

- نكت الهميان: الصفدي، خليل بن أيبك، ت ٧٦٤ هـ، مصر ١٩١١.

- نواسخ القرآن: ابن الجوزي، تح محمد أشرف علي الملباري، منشورات الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ١٩٨٤.

- إنباه الرواة على أنباه النجاة: القفطي، جمال الدين على بن يوسف: ت ٦٤٦ هـ، تح أبي الفضل، مط دار الكتب ١٩٥٥ - ١٩٧٣.

- الأنساب: السمعاني، عبدالكريم بن محمد، ت ٥٦٢ هـ، حيدر آباد - الهند ١٩٧٦.

- الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه: مكي بن أبي طالب المغربي، ت ٤٣٧ هـ، تح د. أحمد حسن فرحات، الرياض ١٩٧٦.

- تذكرة الحفاظ: الذهبي شمس الدين، ت ٧٤٨ هـ، حيدر آباد الدكن ١٣٧٦ هـ.

- تهذيب التهذيب: ابن حجر العسقلاني، حيدر آباد الدكن ١٣٢٥ هـ.

- خلاصة تهذيب الكمال: الخزرجي: أحمد بن عبدالله، ت بعد ٩٢٣ هـ، تح محمود عبدالوهاب فايد، القاهرة ١٩٧١.

- الطبقات: خليفة بن خياط، ت ٢٤٠ هـ، تح سهيل زكار، دمشق ١٩٦٦ - ١٩٦٧.

هذا الكتاب منشور في